جامـــــــعة غـــــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري

مذكـرة مقدمـة لاستكمـال متطلبات نيل شهـادة مـاستر أكاديمي في الحـقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطـالب:

صيتي عثمان

إشـــــراف الدكتـور:

بن حمودة مختار

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	رئيسًا
د. بن حمودة مختار	أستاذ محاضر –أ–	جامعة غرداية	مشرفًا مقررًا
د. خذير زينب	أستاذ محاضر –أ–	جامعة غرداية	عضوًا مناقشًا

نوقشت بتاريخ: .....

السنة الجامعية: 1443–1444هـ / 2022–2023م

الشكر والتقدير:

لابد لنا ونحن نخطو خطوتنا هاته في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء الغد لتبعث الأمة من جديد.....

وقبل أن نمض، نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير للذين حملوا أقدس رسالة في حياة.....إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل...

كن عالما ... فإن لم تستطع فكن معلما، فإن لم تستطيع فلا تبغضهم.

نشكر كل من ساعد على اتمام هذا المذكرة وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلوم اللازمة من قريب ومن بعيد.

الاهداء:

أحمد الله عزو جل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى والدي الكريمين

إلى "إخوتي" و "أخواتي" الذين تقاسموا معي عبئ الحياة

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذاتي الكريمات وإلى كل أساتذتي وإلى كل من يؤمن بأن

بذور نجاح التغيير تكمن في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى....

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مج: مجلد

ج: جزء

مقدمة

من بين المعايير الرئيسية التي تُستخدم لقياس تقدم الدول وازدهار حضارتها هو حجم الضمانات والآليات التي توفرها قوانين تلك الدول لحماية الفرد من مختلف الأخطار المحتملة التي تحيط به، ولرعايته في مواجهة مشاكل متعددة تهدد استقراره وسكينته، وهذه الحماية تشمل حتى الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجرائم.

ومن أجل ضمان الحماية الشخصية لهؤلاء الأفراد، ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات تمس بالحرية الشخصية بهدف حماية المصلحة العامة وتأكيد حق الدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم، حيث هناك مصلحتين رئيسيتين تستحقان الحماية هما مصلحة المجتمع حيث يسعى القانون إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي وضمان أمان المجتمع من الجرائم والأضرار المحتملة، ومصلحة الفرد حيث يجب أيضًا حماية حقوق وحريات الأفراد الذين يخضعون للإجراءات القانونية، وضرورة ضمان عدالة الإجراءات واحترام حقوق المتهمين، مثل حقهم في الدفاع وحقهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

إن التحقيق في الجرائم والكشف عن مرتكبيها يتطلب من السلطات القضائية والشرطة القضائية استخدام وسائل إجرائية مناسبة لضمان تقصي الحقيقة وتوثيق الملابسات المتعلقة بالجريمة، ومن بين إحدى هذه الوسائل هي التوقيف للنظر والاحتفاظ بالشخص المشتبه به لمدة معينة لغرض التحقيق.

تنص العديد من الأنظمة القانونية على قواعد وضوابط دقيقة لاستخدام إجراء التوقيف للنظر، وفي القانون الجزائري، يتم تنظيم هذا الإجراء بشكل واضح حيث يتضمن الحالات التي يجوز فيه استخدام هذا الإجراء والمدة الزمنية والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء، والتي تعد في الوقت نفسه ضمانات للمشتبه فيه.

التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي يخوله قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية ويُستخدم في إطار ممارسة وظائفهم العادية، يتيح هذا الإجراء للضباط القضائيين تحقيق أهداف البحث والتحقيق في الجرائم عندما تكون هناك مبررات قانونية وظروف تستدعي ذلك.

ولأن التوقيف للنظر هو إجراء يمكن أن يتضمن انتهاكًا لحقوق الفرد بالحرية الشخصية، لذلك يجب أن يُحاط بضمانات كافية لضمان احترام حقوق وحريات الأفراد. وأن يكون هناك توازن دقيق بين ضرورة الاحتفاظ بالموقوف للنظر لأغراض التحقيق ومصلحة المجتمع وبين حقوق الأفراد في عدم التعرض لاعتقال تعسفي أو تجاوزات.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل ومناقشة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الموقوف للنظر، فالبحث في موضوع التوقيف للنظر والضمانات القانونية المتعلقة به هو أمر ذو أهمية بالغة، فهذا الإجراء يمثل توازنًا دقيقًا بين الضرورة القانونية للسلطات للقيام بتحقيقات جنائية فعالة وحماية حقوق وحريات الأفراد.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال اسهامه في فهم كيفية استخدام اجراء التوقيف للنظر في تعزيز العدالة في نظام العدالة الجنائية، فضلاً عن ارتباط موضوع الدراسة بحقوق وحريات الإنسان وسلامة المجتمع وتحسين النظم القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر هي الرغبة في إسقاط المفاهيم النظرية على الواقع العملي، ومحاولة تسليط الضوء على حقوق الموقوف للنظر والضمانات التي يوفرها المشرع للموقوف والتي تساهم بشكل فعال في صيانة هذه الحقوق من الضياع والتجاوز.

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى:

- تسليط الضوء على الحقوق المقررة للموقوف للنظر حسب التشريع الجزائري، وضمانات حمايته.
- ابراز نوعية الجهاز الذي يتولى إجراء التوقيف للنظر، والإجراءات المتبعة لذلك.
- معرفة جزاء إخلال الضبطية القضائية لحقوق الموقوف للنظر.

- معرفة ما إذا كانت النصوص الإجرائية التي أقرّها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تحقق حماية للفرد الموقوف للنظر أم لا.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نجد:

الدراسة الأولى:

للباحث طباش عز الدين بعنوان "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي بجامعة عنابة لسنة 2003.

وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول مدى تأثر مفهوم التوقيف للنظر بالمبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية والتحري حول إمكانية توفيق المشرع الجزائري في سعيه لإيجاد النظام القانوني الأمثل لهذا الإجراء لتفادي التعسف عند اللجوء إليه، وهذا بهدف الإلمام بجزئيات إجراء التوقيف للنظر وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة مسايرة المشرع الجزائري لأغلبية التشريعات الأجنبية في سن قوانين لحماية فئة الأحداث، لكن بعض النصوص الخاصة بالتوقيف للنظر للحدث اتسمت بالغموض.

الدراسة الثانية:

للباحثة بن حركات اسمهان بعنوان "التوقيف للنظر للأحداث"، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية بجامعة باتنة لسنة 2013.

وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول ما إذا كانت النصوص القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر المقررة في قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مضامينها وخصوصية الحدث الخاضع لهذا الإجراء أم لا، وهذا بهدف تسليط الضوء على المنظومة القانونية الخاصة بفئة الأحداث ومدى استجابتها لحماية هذه الفئة بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر، واعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمقارن، من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه

الدراسة مسايرة المشرع الجزائري لأغلبية التشريعات الأجنبية في سن قوانين لحماية فئة الأحداث، لكن بعض النصوص الخاصة بالتوقيف للنظر للحدث اتسمت بالغموض.

الدراسة الثالثة:

للباحثة مقران عبد الرزاق بعنوان "ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس"، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية بجامعة قسنطينة لسنة 2013.

تمثلت إشكالية هذا البحث حول كيفية الموازنة بين تكريس الضمانات التي تكفل حق المشتبه فيه في مواجهة سلطات الضبطية القضائية (أثناء حالة التلبس) وبين حق الدولة في التحقيق والعقاب، واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج المقارن وذلك من أجل المقارنة بين تشريعات بعض الدول وبين ما جاء به المشرع الجزائري فيما يخص بعض جوانب موضوع البحث.

من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة أنه بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري فيما يخص الضمانات الخاصة بالمشتبه فيه أثناء التلبس، إلا أنه لازال هناك خلل كبير في تطبيقها بالفعالية المطلوبة التي من شأنها تحقيق الهدف من وجود هذه الضمانات.

الدراسة الرابعة:

للباحثة خطاب كريمة تحت عنوان "قرينة البراءة"، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون بجامعة الجزائر 01 لسنة 2014.

تمثلت إشكالية هذه الدراسة في ما إذا كان المشرع قد وفق في حماية حقوق الشخص المتابع جزائيا بشكل يجعل قرينة البراءة المبدأ الدستوري الذي لا يمكن تجاوزه، وهذا بهدف الوقوف عند السياسة الجنائية المعاصرة وما أقرته بشأن قرينة البراءة باعتبارها مبدأ أصيل في القانون الجنائي وكذلك الوقوف عند الضمانات التي تحمي الحرية الفردية في مواجهة الإجراءات الماسة بها والتي تتعارض مع قرينة البراءة مثل إجراء التوقيف للنظر، واعتمدت

الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي وأحيانا المنهج المقارن، ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد حقق تقدما معتبرا من خلال مختلف التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية في مجال حماية الحرية الشخصية أثناء الإجراءات، وبالتالي خفف من فكرة جعل سلطة الاتهام خصما قويا في الدعوى العمومية لأن المتهم خصم ضعيف لا يملك من الإمكانات ما تملكه سلطة الاتهام، لهذا عزز المشرع من حمايته لقرينة براءة المتهم.

إن أغلب هذه الرسائل والأبحاث تتناول في طياتها جزئيات فقط من موضوع البحث دون التعمق فيه، خاصة فيما يخص الحماية القانونية للموقوف للنظر وهو ما يقتضي منا دراسته بنوع من التفصيل.

صعوبات الدراسة:

ومن بين الصعوبات التي اعترضتنا في هذه الدراسة نذكر ما يلي:

- إن أهم صعوبة واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث قلة المراجع القانونية التي تخص بالتحديد الحماية القانونية للموقوف للنظر.
- صعوبة الموضوع وكثرة تفاصيله إضافة إلى تشعبه وتجزأه إلى مواضيع أخرى.

إشكالية الدراسة:

التوقيف للنظر هو إجراء قانوني سالب للحرية، فهو من أخطر الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لما فيه من مساس لحرية الأفراد واستقلاليتهم، حيث ركز المشرع الجزائري على رسم الإطار القانوني لممارسة هذا الإجراء بدقة، ومن خلال ما سبق، ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية ومساهمة النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في حماية الموقوف للنظر؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث فقد اعتمدنا على منهجين، الأول المنهج الوصفي من أجل توضيح الجانب النظري لهذه الدراسة وعرض مختلف المفاهيم والأحكام القضائية، والثاني هو المنهج التحليلي لاستقراء مختلف النصوص القانونية التي عالجت موضوع الدراسة وتحليلها.

هيكلة البحث:

وبهدف الإجابة على إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر، والذي ضم بدوره مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التوقيف للنظر، أما المبحث الثاني فارتأينا أن نخصصه للأشخاص الموقوفون للنظر في التشريع الجزائري.

في حين تناولنا في الفصل الثاني ضمانات الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، حيث خصصنا المبحث الأول منه للضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر وآليات حمايتها، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لجزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر، وأخيرًا تناولنا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر

تمـــهيد:

في إطار مكافحة الجريمة وضبط السلوك المنحرف، أناط المشرع الجزائري بالضبطية القضائية صلاحية واسعة من شأنها أن تسهل عملية البحث والتحري من خلال جمع الاستدلالات للوصول إلى الحقيقة وتقديم الفاعل إلى الجهات القضائية لتوقع عليه الجزاء المناسب ومن هذا المنطلق فإنه يكون لضابط الشرطة القضائية، أن يلجأ إلى أي وسيلة خوله إياها القانون لمباشرة تحرياته، ومن بين هاته الوسائل إجراء التوقيف للنظر.

وسنتعرف من خلال هذا الفصل على ماهية ومفهوم كل من التوقيف للنظر والموقوف للنظر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر

المبحث الثاني: الأشخاص الموقوفون للنظر في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر

أقر المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر لما رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريات الأولية سواء في نصوصه الدستورية أو في قانون الإجراءات الجزائية، منذ صدوره في 08 جوان 1966، وقد استعمل بداية تسمية "الحجز تحت المراقبة" ثمّ عدِل عن هذا المصطلح وأسماه "التوقيف للنظر" في القانون المؤرخ في 18 أوت 1990، انسجامًا مع المصطلح الوارد في الدستور الجزائري[1].

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف التوقيف للنظر (المطلب الأول)، ثم حالات التوقيف للنظر ومدته (المطلب الثاني)، يليها الجهات القائمة على التوقيف بالنظر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر

من ضمن التدابير القانونية التي تقيد حرية الأفراد التوقيف للنظر، والذي يمثل أحد الإجراءات التي استمدت شرعيتها من الدستور الجزائري، لذلك سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي للتوقيف للنظر (الفرع الأول)، ثم التعريف الاصطلاحي له (الفرع الثاني)، ليليها التعريف القانوني للتوقيف بالنظر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

يعرف "التوقيف" لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته[2]، والتوقيف يعني المنع[3].

التوقيف أو التحفظ مثلما تسميه بعض التشريعات المقارنة هو "الحبس أو المنع"، ولا يختلف التحفظ في معناه اللغوي عن المعنى الشرعي، فقد عرفه ابن القيم الجوزية بأنه "تعويق

---

[1] سدي عمر، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، مج 10، ع 02، 2018، ص 295.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي، ج 04، ط 02، بيروت، لبنان، 1954، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو غيرهما، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له"[1].

أما التوقيف للنظر لغة يعني الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف رهن الإشارة أو الحجز تحت النظر، وهي كلها تدل على نفس المعنى، أما باللغة الفرنسية فيطلق عليه la garde à vue[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

يعرف التوقيف للنظر على أنه: "تلك الاحتياطات اللاّزمة لتقييد حريّة المقبوض عليه ووضعه تحت تصرّف البوليس، أو الدرك فترة زمنيّة مؤقّتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصّة من اتخاذ الإجراءات اللاّزمة ضدّه"[3].

عرف أوهابية عبد الله إجراء التوقيف للنظر بأنه: "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني"[4].

وعرفه كذلك الدكتور محمد محده بقوله أنه: "اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[5].

يعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية

---

[1] بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 35.

[2] التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، على الموقع: https://policedz.keuf.net/t67-topic، تم الاطلاع في: 2023/08/10، الساعة: 18:50.

[3] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 02.

[4] سعدود مريم، حسن هاشمي، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ع 04، 2020، ص 213.

[5] بوصوار ميسوم، رقمنة قاعات التوقيف للنظر كدعامة لحقوق المشتبه فيه، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مج 07، ع 02، 2023، ص 411.

لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة وتمهيد لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

لم يقدم التشريع الجزائري تعريفًا قانونيًا للتوقيف للنظر، فقد اقتصر على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه والجهات التي تباشره.

نستخلص أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرعين العرب، لم يعرف مصطلح التوقيف للنظر، فقد أطلق عليه تسمية الحجز تحت المراقبة بموجب قانون الإجراءات الجزائية[2]، ثم عدل عن هذه التسمية بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990[3].

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص العناصر الأساسية لهذا الإجراء والتي يمكن تحديدها كما يلي[4]:

- التوقيف للنظر لا يمكن أن يتخذ إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويفهم من هذا أن أعوان الشرطة القضائية لا يمكنهم اتخاذ هذا القرار.
- التوقيف للنظر هو إجراء فيه تقييد لحرية الشخص ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك.
- الحجز يكون لمدة زمنية مؤقتة يحددها القانون.

---

[1] حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، جامعة عنابة، مج 02، ع 02، 2022، ص 64.

[2] شخاب محسن، ويلي أحمد لطفي، ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 03.

[3] القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010، ص 106.

المطلب الثاني: حالات التوقيف للنظر ومدته

تُعَدُّ عملية التوقيف للنظر إجراءً ذا طابع خطير فهي تشكل انتهاكًا لحرية الفرد، وهذا هو السبب وراء منحها قيمة دستورية من قِبَل المشرع الجزائري، لذلك عمل هذا الأخير على وضع آليات لمراقبة إجراء التوقيف للنظر ومراقبة تنفيذه من قِبَل السلطة القضائية.

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحالات التي يتم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فيها، تتمثل في حالة التلبس بالجريمة، وكذلك التوقيف للنظر في إطار التحقيق الأولي لضابط الشرطة القضائية خارج حالات التلبس، إلى جانب حالة التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، وسنتطرق لها فيما يلي:

أولا: التوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم:

1. تعريف التلبس:

ورد في لسان العرب في مادة لبس ما يلي: اللُبس بالضم مصدر قول لبس الثوب ألبسه، واللبس مصدر قول لبست عليه الأمر، يقال في اللغة العربية لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسًا بالضم ولبس عليه الأمر خلط[1].

وفي المعجم الوسيط، التلبس من لبس عليه الأمر لبسا أي خلطه عليه حتى لا يعرف حقيقته وفي كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، لبس الثوب لبسا استتر به، ألبس عليه الأمر اشتبه واختلط[3].

كما عرف بعض الفقهاء التلبس على أنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها أو وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها ومناط التلبس[1].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، مج 05، ص 3989.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 42.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، 2010، ص 812.

2. الحالات الشائعة للتلبس:

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 41 الصور الأربعة التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، والتي سنتطرق لها فيما يلي[2].

1.2. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

نصت المادة 41 من ق.إ.ج في الفقرة الأولى منها على أنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبّس إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"[3]، مثلاً كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية شخصًا وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيرديه قتيلاً، أو يرى شخصًا وهو يشعل النار في غابة أو يضبط لصًا وهو يسرق مال غيره، وتتحقق حالة التلبس هذه متى أدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بإحدى حواسه (بصر، سمع، شم)[4].

أمّا إذا بلّغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة مثلا ألاّ يكتفي بمجرّد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة جنايةً كانت أم جنحة، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 42 من ق.إ.ج[5].

2.2. إدراك الجريمة عقب ارتكابها:

الفرض في هذه الحالة أن الجريمة وقعت بالفعل بتمام العناصر التي يقوم عليها النشاط الإجرامي، لكنها اكتشفت بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، حيث أن آثارها لازالت بادية تنبئ عن

---

[1] سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ط 01، ص 354.

[2] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

[3] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] مقران عبد الرزاق، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 31.

[5] المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقوعها ونارها لم تخمد بعد، بل تخلفت عنها بقايا مازالت خامدة ودخانًا مازال داخنًا، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها –إدراك الجريمة حال ارتكابها– في أنه بينما تنحصر المشاهدة في الحالة السابقة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة نفسه، فإنها تقتصر في هذه الحالة على إدراك مخلفات الجريمة متمثلة في النتيجة الإجرامية والآثار الأخرى التي تدل على وقوعها دلالة يقينية لا تقبل الشك أو التأويل[1].

3.2. تتبع الجاني في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة:

نصت على هذه الحالة الفقرة 2 من المادة 41 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: "تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسًا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح..."[2]، وليتحقق التلبس في هذه الحالة يجب أن يهرب الجاني بعد ارتكابه لعمله الإجرامي ويتبعه الأشخاص الذين شاهدوه بالصياح[3].

4.2. ضبط أدلة الجريمة:

تنص الفقرة 2 من المادة 41 من ق.إ.ج على هذه الحالة كالتالي: "... أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"[4]، ويستفاد من نص هذه الفقرة بأنه إذا وجدت بالمشتبه فيه بعض الخدوش في بعض أجزاء جسمه أو بعض نقاط الدم بملابسه أو حيازته خنجر ملطخ بالدم بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة، فهذه قرينة على احتمال ارتكابه إياها أو مساهمته فيها، وعليه فهذه الحالة تتحقق بأحد الأمرين[5]:

---

[1] جبيري نجمة، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009، ص 17.

[2] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] مقران عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 32.

[4] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] مقران عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 33.

- حيازة المشتبه فيه لأشياء تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة كالآلات والأسلحة والسيارات ...إلخ، ذلك أن حيازة أوراق مالية بعد التبليغ عن جريمة الرشوة يعتبر ظرفا محققا للتلبس.
- وجود آثار أو دلائل على المشتبه فيه في وقت قريب جدًا من وقت ارتكاب الجريمة مما يدعو إلى افتراض ارتكابه إياها أو مساهمته في ارتكابها، والمقصود بالدلائل "تلك العلامات الملاحظة على ملابسه أو جسمه كالجروح والكدمات وتمزيق الثياب ...إلخ.

3. إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس:

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى إجراء التوقيف للنظر إذا ما كان بصدد جناية أو جنحة متلبسًا بها وهذا حسب ما ورد بنص المادة 51 من ق.إ.ج والتي عدلت أربع مرات بموجب القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، وبموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وبموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وآخر تعديل لها كان بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، مع الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة منها تممت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، وتممت الفقرتان الأولى والرابعة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990[1].

لقد نصت المادة 50 من ق.إ.ج على أن ضابط الشرطة القضائية يجوز له منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعلى أي شخص يبدو أنه من الضروري بمقتضى التحريات التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل لما يطلب منه من إجراءات تحت طائلة العقوبة التي لا تتجاوز الحبس لمدة عشرة أيام وغرامة ب 500 دج، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع خول ضابط الشرطة القضائية صلاحية منع أي شخص من مبارحة مسرح الجريمة حتى يتمكن من إجراء تحرياته[2].

[1] دحوان لخضر، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015، ص 47.

[2] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: التوقيف للنظر عند التحقيق الأولي:

يعتبر التحقيق الأوّلي شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذّها ضابط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك عون الشرطة القضائية، من خلاله تبلغ النيابة عن الجرائم التي يعاينها والتي لا يحقّق فيها طبقا لإجراءات الجريمة المتلبّسة، وتتميّز إجراءات هذا التحقيق بالسهولة من حيث الشكليات[1].

وفي إطار التحريات الأولية وبموجب مقتضيات التحقيق، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء ضد شخص في حالات التلبس وهو ما نصت عليه المادة 65 المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

غير أنه إذا كانت الأدلة ضد ذلك الشخص تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية وكانت مدة التوقيف للنظر تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، بحيث يقوم هذا الأخير باستجوابه، كما يجوز له وبعد فحص ملف التحقيق أن يمدد حجز الموقوف للنظر إلى مدة 48 ساعة أخرى بموجب إذن كتابي، كما يمكن تمديد هذه المدة، إلا أن هذا التمديد يختلف باختلاف الجريمة المشتبه في ارتكابها[3].

وبالرجوع إلى المادّة 17 من ق.إ.ج فإنّها نصت على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13، ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات، وإجراء التحقيقات الابتدائية"[4]، وطبقًا لنص المادّة 63 من ق.إج فإنها تنص على

---

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 15.

[2] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالأمر رقم 15-02 والتي تنص على: " إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقّف للنظر شخص توجد ضدّه دلائل، تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة، يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن ثمان وأربعين 48 ساعة، فإنّه يتعين عليه أن يقدّم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

[3] بن جدو فطيمة، لخذاري عبد المجيد، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، مج 07، ع 02، 2020، ص 911.

[4] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أنّه: "يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"[1].

ثالثا: التوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية أو التفويض هو إجراء بواسطته يكلف أحد القضاة قاضيا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات تحقيق محدد في مضمون الإنابة، نظرا لاعتبارات أهمها السرعة في استكمال التحقيق[2].

تنص المادة 141 من ق.إ.ج على أنه: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48 ساعة)، إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة"[3].

يستفاد من هذا النص أن توقيف ضابط الشرطة القضائية شخص للنظر أثناء تنفيذ الإنابة القضائية لا يلجأ إليه إلا إذا كان ضروريًا لتنفيذ هذه الإنابة، وهو أمر متروك تقديره لضابط الشرطة القضائية الذي لن يجد صعوبة لتبرير إجراء التوقيف للنظر أمام مرونة العبارة التي استعملها المشرع "الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية[4]".

ولكن بالتطلّع إلى المادة 13 نجدها قد جعلت منفذا استثنائيا للضبطية القضائية يعودوا عن طريقه إلى الدعوى العمومية وذلك بتنفيذهم لما أمرهم به المشرّع في نصّ هذه المادة حين قال: "إذا ما افتتح التحقيق فإنّ على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"[5].

---

[1] المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 101.

[3] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 57.

[5] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني: مدة التوقيف للنظر:

حددت مدة التوقيف للنظر حسب نص المادة 51 (الفقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية بعدم تجاوزها مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة[1]، كما نصت على ذلك أيضا المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020[2].

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 65 من ق.إ.ج على أنه: "وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق"[3]، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحًا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[4].

ولقد فرض المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية عقوبات في حالة انتهاكهم لإجراءات التوقيف للنظر كآجال التوقيف للنظر حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا، لكونه اجراءً مكفولاً دستوريا كما هو وارد في المادة 59 من الدستور الجديد على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"[5].

---

[1] المادة 51 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 49، 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 54، 16 سبتمبر 2020.

[3] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 02، 2017، ص 208.

[5] كاشر كريمة، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مج 11، ع 01، 2020، ص 120.

كما ذهب المشرع الجزائري إلى تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في تمديد مدة التوقيف للنظر وذلك تطبيقا للنصوص المنظمة للتوقيف للنظر، فأجازه في المواد 51، 65، 141 من ق.إ.ج إلى 48 ساعة أخرى مرة واحدة بالنسبة لجرائم القانون العام، كما يمكن تمديد هذه المدة إلى 48 ساعة أيضًا بالنسبة للعسكريين وفقًا لنص المادة 59 من قانون القضاء العسكري، أما بالنسبة لجرائم المخدرات فيمكن أن تمدد هذه المدة ثلاث مرات أي يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام[1].

المطلب الثالث: الجهات القائمة على التوقيف بالنظر

انطلاقا من مبدأ الحرية الشخصية والحفاظ على كرامة وحرية الفرد، فقد ساد في معظم التشريعات مبدأ أن "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته"، لذلك أخذت هذه التشريعات تحيط التوقيف بتنظيم قانوني دقيق يكفل ممارسته في حدود الضرورة التي تقتضيه إذا ما توافرت مبرراته[2]. وفيما يلي سنتطرق إلى الجهات القضائية المتخصصة والقائمة على عملية التوقيف للنظر.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية:

التوقيف للنظر إجراء تحفظي، يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام به استثنائيا في حالة قيام دلائل قوية ومتماسكة تحمل على الاشتباه فردًا أو أكثر في ارتكابهم لجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، ففي هذه الحالة لابد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار[3]، على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورًا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقًا لنص المادة 51 من ق.إ.ج

[1] مغني دليلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ع 11، 2008، ص 217.

[2] الشراونة عبد الرحمان ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009، ص 54.

[3] الحرتسي خديجة سرير، عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 12، 2017، ص 564.

التي تنص على ما يلي: "... فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي التوقيف للنظر"[1].

والتوقيف للنظر بواسطة ضابط الشرطة القضائية يعتبر وسيلة جبر وإكراه، خاصة وأن القانون يسمح لضابط الشرطة القضائية وضع كل من يأمره بعدم مغادرة مكان الواقعة طبقًا للمادة 50 من ق.إ.ج في التوقيف للنظر، الشيء الذي يجعل من هذا الإجراء ينطوي على تعرض خطير على الحرية الشخصية المكفولة دستوريًا[2]، تنص المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15-02 من ق.إ.ج أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[3]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

الفرع الثاني: قاضي التحقيق:

لا يتمتع قاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية ذلك راجع لكونه جهة تحقيق مستقلة وينتسب إلى قضاة الحكم، وقد أحسن فعلا المشرّع الجزائري، بعدم إدراجه في فئة ضباط الشرطة القضائية، وذلك احتراما لسلطة الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق، وبالتالي فعمله كقاض للتحقيق يجعله سلطة مستقلّة عن وكيل الجمهورية، لأنّ هذا الأخير هو من يتولى

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] دحوان لخضر، مرجع سابق، ص 45.

[3] المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

سلطة المراقبة والتوجيه على ضباط الشرطة القضائية الذي يعملون تحت إدارته وإشراف النائب العام، وبالرجوع إلى المادة 12 من ق.إ.ج: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والمبينون في هذا الفصل"، وعبارة رجال القضاء تشمل قضاة التحقيق[1].

كما نصت المادة 38 من ق.إ.ج في فقرتها 1 على أنه: "تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً"[2]، وكذا تطبيقًا لنص المادة 60 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات"[3].

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية:

يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية إذ يعطيهم المعلومات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، حيث خول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات، وألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات وهذا نظرًا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة[4].

ينتمي وكيل الجمهورية للسلك القضائي بموجب المادة 01 من القانون الأساسي للقضاء، ويتمتع بصلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري وله أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة بشأن الجريمة، حيث يمكن له أن يقرر توقيف المشتبه فيه للنظر ذلك أنه يدير الشرطة القضائية، فضلاً على أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية[5].

---

[1] المادة 01 من القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 13 مايو 1969، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 16 مايو 1969م.

[2] المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] مقران عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 120.

[5] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالتالي ما دام وكيل الجمهورية يدير أعمال الضبطية القضائية ويوجههم للوجهة الصحيحة عند مباشرة مهامهم المختلفة أثناء البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها فبالضرورة أنه يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية ما تؤكده المادة 36 من ق.إ.ج التي جاء في آخرها: "... وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"[1]، فيستنتج بأن له كامل الصلاحيات في أن يتخذ ضد شخص أو أكثر إجراء التوقيف للنظر.

خلاصة القول أنّ القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية ليسوا ضبّاطا للشرطة القضائية المذكورين في نصّ المادة 15 من ق.إ.ج، ولهم توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الضرورة وللاستعجال وفي حالة تواجدهم في أماكن ارتكاب الجرائم، لأنّه لا يتصوّر أن يتواجد أحد هؤلاء ولا يجري توقيفًا للنظر أو يأمر به لأنّ أحد ضبّاط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود، وعليه ستضيع فرصة معرفة المجرم وبالتّالي تفويت فرصة من فرص العدالة[2].

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 29.

المبحث الثاني: الأشخاص الموقوفون للنظر في التشريع الجزائري

نظرًا للصلاحيات المُخولة لضابط الشرطة القضائية وفقًا للتشريع الجزائري، فإن هذا الأخير يتمتع بحقوق وسلطات واسعة في سياق مهمته المتمثلة في التحقيق والبحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة ذات الصلة، وتحديد هويات المشتبه بهم، وتقديمهم أمام العدالة لمحاسبتهم وفقًا للقانون، تشمل صلاحيات ضابط الشرطة القضائية أيضًا الحق في اعتقال وتوقيف الأشخاص المشتبه بهم، وذلك لضمان سير التحقيقات بشكل فعّال ولمنع هروب المشتبه بهم.

من خلال هذا المبحث ستنطرق بداية إلى الأشخاص الموقوفون للنظر (المطلب الأول)، ويليه أنواع الموقوفون للنظر (المطلب الثاني)، ثم تمييز إجراء التوقيف للنظر عن الإجراءات المشابهة له (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأشخاص الموقوفون للنظر

من الواضح أن توقيف الأفراد للتحقق يتطلب وجود أدلة على ارتكاب جريمة، فضلاً عن وجودهم في موقع الجريمة أو قربه، أو لديهم علاقة حتى وإن كانت غير وثيقة. في هذه الحالة، يمكن أن يتم اعتبار هؤلاء الأفراد مشتبهاً بهم، أو حتى شهود على الحادث، وفيما يلي سنتطرق إلى الأشخاص الموقوفين للنظر.

الفرع الأول: الموقوف للنظر المشتبه فيه:

يوقف ضابط الشرطة القضائية إذا اشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها بموجب نص المادة 51 من ق.إ.ج: "إذ رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصًا أو أكثر ممن أشير إليها في المادة 50 ..."[1]، وقد تضمنت نص المادة 50 من نفس القانون الذي أحالتنا إليها المادة 51 في الفصل 1 الاشخاص المتواجدين بمكان حدوث

[1] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجريمة حيث نصت المادة 50 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته..."[1].

وعليه تبعًا لذلك نجد أن ضابط الشرطة القضائية توقف أحد الأشخاص الذين ذكروا في نص المادة 50 لسبب واحد هو قيام الشبهة حولهم في ارتكابهم لجناية أو جنحة متلبس بها، وكما عرضنا سابقًا نجد أن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر بموجب نص المادة 65 من ق.إ.ج: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصًا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة ..."، وبالتالي نجد أن كلتا المادتين تخص توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الأمر ذلك إلا أنهما تختلفان في كون المادة 51 السابقة تخص حالات التلبس والمادة 65 تخص الحالات العادية وكلاهما قبل تحريك الدعوى العمومية إضافةً إلى اشتراك كلتا المادتين في وجوب إطلاع ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية[2].

ولكن نلاحظ أنه إن كان مفهوم الشبهة قائم حول الشخص الجائز توقيفه للنظر بموجب نصي المادتين السابقتين إلا أننا لا نجد في قانون الإجراءات تعريفًا جامعًا ومانعًا لمفهوم المشتبه فيه، لذلك وجب التطلع إلى آراء الفقهاء التي اختلفت في تعريفه كما يلي: فبالنسبة للفقه الجزائري فقد عرفه بأنه" الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكاب جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده"[3].

[1] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راقي فاطمة الزهراء، أحكام التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري دراسة مقارنة في ظل التعديلات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021، ص 96.

[3] مسعود عبد الرزاق، بن صوشة أعمارة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 22.

الفرع الثاني: الموقوف للنظر الشاهد:

باستقراء المراحل التي مرّت بها المادة 51 من ق.إ.ج نجد أنّها كانت تنصّ على أنّه إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصًا أو أكثر ممّن أشير إليهم في المادة 50 فله ذلك على ألاّ تتجاوز مدّة الحجز تحت المراقبة ثمان وأربعين (48) ساعة، كما نجد أنّ نصّ المادة 51، كان على إطلاقه، بمعنى أنّ السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة لدرجة أنّه قد يوقّف أيّ شخص له علاقة بالجريمة، وليس مشتبهًا فيه كالشهود على الواقعة سواء رأوها، أم سمعوا عنها أم لهم علاقة بأحد الجناة أو الضحيّة وهذا كله حسب طبيعة الجرم وظروفه المادية، بدليل أنه لا نجد بعدها فقرات تضبط هذه السلطة التقديرية، فلا تعلّق التوقيف للنظر على شروط، ولا تستثني غير المشتبه فيهم، بل نفهم أنّ كل من منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء التحريّات وقدّر أنّ هذا الشخص يجب أن يوقف للنظر، فإنّه يوقفه[1].

وبقي هذا الحال كما هو رغم أن المشرع قد توالى بالتعديلات على نص المادة 51 السابقة إلى غاية سنة 2001 حيث عدلت المادة 4 من هذا القانون المادة 51 القديمة بإضافة الفقرة 3 التي تنص على أنه: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"، وقد أكد هنا المشرع رأيه حتى من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالإبقاء على هذه الفقرة. وبموجبها نخلص إلى القول[2]:

- أن المشرع قيد يد ضابط الشرطة القضائية عند إجرائه للتوقيف للنظر.
- أراد المشرع إبعاد الشاهد عن إمكانية حجز حريته بتحديد المدة اللازمة فقط لسماع أقواله والإدلاء بشهادته، وقد لا يستدعي الأمر أن تصل المدة إلى 48 ساعة.

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 37.

[2] مسعود عبد الرزاق، بن صوشة أعمارة، مرجع سابق، ص 22-23.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في القانون:

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتوقيف للنظر في القانون الجزائري قبل تعديل قانون سنة 2001 فإن الأشخاص الذين كان يجوز لضابط الشرطة القضائية وضعهم في الحجز للنظر هم[1]:

- الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرًا بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من تحرياته طبقًا لنص المادة 50 من ق. إ.ج.
- الأشخاص الذين يرى الضابط في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم طبقًا لنص المادة 50 من ق.إ.ج.
- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة طبقًا للفقرة الثالثة من المادة 51 من ق.إ.ج.

وبعد تعديل قانون 08/2001 فإن الأشخاص الذين أصبح يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحجزهم للنظر مع إمكانية تمديده هم الذين قامت ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب جريمة[2].

أما الأشخاص الذين تضمنهم نص المادة 50 من ق.إ.ج وهم الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرًا بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين انتهائه من تحرياته، أو الذين يرى في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، فهؤلاء إذا كانت لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وهذا عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 المعدلة التي جاء فيها: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"[3].

---

[1] مغني دليلة، مرجع سابق، ص 215.

[2] المرجع نفسه، ص 215.

[3] المرجع نفسه، ص 215-216.

المطلب الثاني: أنواع الموقوفون للنظر

في إطار جهود رصد السلوكات المنحرفة ومكافحة الجريمة، منح المشرع الجزائري الضبطية القضائية صلاحيات شاملة تهدف إلى تيسير عمليات البحث والتحقيق من خلال جمع الأدلة والمؤشرات التي تساهم في كشف الحقائق، وتمكينها من تقديم الجاني أمام السلطات القضائية لينال جزاءه العادل. ومن هذا المنظور، يتسنى لضابط الشرطة القضائية الاعتماد على أي وسيلة قانونية لبدء تحرياته، بما في ذلك احتمالية توقيف الأفراد للنظر.

الفرع الأول: عامة الأشخاص:

القاعدة العامة أنه يمكن توقيف جميع الأشخاص للنظر مهما كانت حالتهم العائلية أو جنسيتهم إلا أن المشرع استثنى بعض الأشخاص نتيجة الوظائف التي يشغلونها أو لظروف شخصية وأخضعها لأحكام استثنائية منهم[1].

كما نجد أن المشرع لم يوضح صراحة ولا ضمنيًا كيف يكون اتخاذ هذا الإجراء مع الجنس الأنثوي ولم يحدد قواعد خاصة للتعامل مع النساء في حالة توقيفهن للنظر، لكن عمليًا وفي أرض الواقع يجب مراعاة خصوصياتهن، وأن يتم تفتيشهن أو تلمسهن الجسدي من طرف موظفات يتولين ذلك حرصًا على تأكيد حرمة الآداب العامة واحترامها وعدم المساس بحياء المرأة من جهة ومن جهة أخرى صيانة لعرضها، وفي حالة سماعهن على محضر أن يكون ذلك بحضور أنثى وإذا لزم الأمر أن يوقفن للنظر فلابد أن يكون حارسهن أنثى ويوضعن بغرفة بعيدة ومنفصلة تمامًا عن غرف الرجال[2].

الفرع الثاني: الأجانب:

لم يسبق للمشرع الجزائري منذ نشأة قانون الإجراءات الجزائية أن تناول في مواده كيفية التعامل مع الشخص الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة على أرض الوطن تدخل تحت طائلة

[1] محمد لمياء، ضمانات المشتبه فيه أثناء الوقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 61.

[2] بايزيد رزيقة، رشيد خليل، التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 21.

قانون العقوبات، ولم يذكر قط ما يجب فعله بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر في مثل هذه الحالات مع هذه الفئة من الأشخاص، إلى غاية ظهور التعديل الذي أدخل على هذا القانون سنة 2015 وفق الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ليفصح لنا ولو بالشيء القليل عن التوقيف للنظر بالنسبة للأجانب من خلال نص الفقرة 02 من المادة 51 مكرر 1 التي بين فيها حق الأجنبي الموقوف في الاتصال بمستخدميه أو ممثل الدبلوماسية أو القنصلية لدولته حيث تنص المادة المذكورة على أنه: "إذا كان الشخص الموقوف أجنبيًا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورًا بمستخدمه وبالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه"[1].

الفرع الثالث: الأحداث:

إن الحدث هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونًا أي الثامنة عشر (18) سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقًا لنص المادة 442 من ق.إ.ج أو التاسعة عشر (19) سنة بالنسبة لسن الرشد المدني، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري[2].

أما تعريف الحدث في منظور المشرع الجزائري فقد نصت على عليه المادة 02 من قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 على أن الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، أما الفقرة 3 من نفس المادة تنص على أن الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[3].

حصر المشرع الجرائم التي يمكن بشأنها إجراء التوقيف للنظر لما يكون المجرم حدثا وهي الجنايات حتى ولو كانت مقترنة بظرف مخفف لعموم النص، أما الجنح فيتعلق الأمر بتلك التي تشكل إخلالا ظاهرا للنظام العام، وهنا المشرع ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية

---

[1] بايزيد رزيقة، رشيد خليل، المرجع السابق، ص 21-22.

[2] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مج أ، ع 49، 2018، ص 492.

[3] قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع 39، ص 06.

في ذلك كونه لم يحدد الجرائم، وفي نظرنا جل الجرائم تشكل اخلالا بالنظام العام مما قد يعتبر تهديدا للحقوق والحريات، إلا أنه حصرها في الجرائم التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها أكثر من خمس سنوات[1].

لقد جاء في المادة 49 من القانون رقم 15-12 السابق ذكره على أنه: "...لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ...."[2]، والتي تشابه تلك التي حددها ق.إ.ج، ولكن نجد أن المشرع قد أضاف في نفس المادة أنه: "... يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج ..."[3].

تخصص على مستوى وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية أماكن لتوقيف الأحداث للنظر، والتي بالرجوع إلى نص المادة 52 الفقرة 4 من ق.إ.ج أنه يجب أن تكون أماكن لائقة بكرامة الانسان ومخصصة لهذا الغرض[4].

وفي جميع الأحوال فإن الأمر بتوقيف الحدث للنظر، يصدره وكيل الجمهورية وينفذ بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المختص، وبمساعدة الأعوان طبقا للمادتين 19 و20 من ق.إج، وفي الأمكنة المخصصة للتوقيف للنظر، وتكون مسؤولية تنفيذه على عاتق ضابط الشرطة القضائية، الذي يخضع في ذلك لضوابط قانونية وجب عليه احترامها، ويبقى في الأخير لوكيل الجمهورية سلطة الإشراف والرقابة على إجراء توقيف الحدث للنظر[5].

طبقا لقانون الطفل الجزائري رقم 15-12 السالف الذكر فإنه لابد عند توقيف الطفل للنظر، ضرورة إخطار ممثله الشرعي وكذا الاتصال بمحاميه[6]، نصت المادة 51 من هذا

---

[1] بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، مج 07، ع 01، 2018، ص 38-39.

[2] المادة 49 من القانون رقم 15-12 السابق ذكره.

[3] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 495.

[4] بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مرجع سابق، ص 82.

[5] المرجع نفسه، ص 63.

[6] بن حركات اسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، مج 09، ع 02، 2022، ص 138.

القانون على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون..."، وهذه الحقوق تتمثل في: إخطار الممثل الشرعي للحدث، حقه في الاتصال بعائلته وتلقي زيارتهم له، الاتصال بمحام دفاع كذلك حقه في إجراء فحص طبي ..." وكل هذا يجب أن يشار إليه في محضر سماع[1].

الفرع الرابع: العسكريين:

باعتبار أن العسكريين من الأشخاص فقد عناهم المشرع بهذا الإجراء من خلال القانون الخاص بهم وهو قانون القضاء العسكري، وهذا في حالة ارتكاب العسكري جناية متلبس بها أو جريمة متلبس بها والتي يعاقب عليها بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية للرؤساء السلميين فقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيًا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركاؤهم بغرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو أية مؤسسة أخرى ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام، وهو ما نصت عليه المادتين 57 الفقرة الثانية و66 من قانون القضاء العسكري[2].

في تقديرنا أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للعسكري ينبغي أن تكون ثمان وأربعين (48) ساعة انسجامًا مع أحكام الدستور ذلك أن صفة العسكري لا تبرر احتجازه مدة أطول من الشخص المدني، ذلك أن تحديد هذه المدة هو ضمان لحرية الأفراد، وحرية العسكري على الرغم من خضوعه لترتيبات خاصة نظرًا لطبيعة وظيفته فليست أقل اعتبارًا من حرية غيره من المواطنين، وحبذا لو عدل المشرع هذه المدة لتكون ثمان وأربعين (48) ساعة وترك إمكانية تمديدها بناء على إذن من وكيل الجمهورية العسكري[3].

---

[1] أوعيل سلمى، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 44.

[2] المادتين 57 الفقرة الثانية و66 من قانون القضاء العسكري.

[3] بايزيد رزيقة، رشيد خليل، مرجع سابق، ص 24-25.

الفرع الخامس: الأشخاص المستثنيين من إجراء التوقيف للنظر:

مثلما رأينا أن المشرع ذكر اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بالمادة 15 من ق.إ.ج، أن يكون ضد جميع الأشخاص دون استثناء أو توضيح أو تحديد فقط بأن يكون الشخص المتخذ ضده هذا الإجراء مرتكبًا لجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، ولكن قد يقوم بعض الأشخاص بجرائم يعاقب عليها بالحبس وبسبب وظائفهم التي يشغلونها ولظروفهم الشخصية جعلت المشرع الجزائري يستثنيهم من هذا الإجراء وهم كالآتي[1]:

أولا: رئيس الجمهورية والوزير الأول:

نصت المادة 177 وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما"، وبالتالي فمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول في الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما تكون من اختصاص المحكمة العليا ولا دخل لضباط الشرطة القضائية ولا النيابة العامة بالمحاكم والمجالس القضائية الحق في متابعتهما، ومن هنا نفهم بأن رئيس الجمهورية والوزير الأول مستثنيان من إجراء التوقيف للنظر، أما رؤساء الدول الأجنبية فلا يمكن تطبيق قانون الدولة المضيفة عليهم أثناء وجودهم بإقليمها احترامًا لسيادة دولهم وطبقًا لقواعد القانون الدولي، كما يستفيد من هذا الإعفاء أفراد عائلاتهم وخدمهم[2].

ثانيا: نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

لقد خص المشرع أعضاء البرلمان بالحصانة ما داموا يمارسون مهامهم البرلمانية، وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى مباشرة هذا الإجراء ضد نائب من نواب البرلمان إذا كان هذا الأخير مشتبها فيه، وكان ضابط الشرطة القضائية بصدد البحث والتحري والنائب

[1] عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

لايزال يتمتع بالحصانة خلال فترته البرلمانية، لكن في حالة سقوط الحصانة عنه، فإنه يفقد هذا الامتياز وبالتالي يسقط حقه في الحماية[1].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 وإلى المادة 129 منه، نجدها تنص عن الحصانة التي أوجبها المشرع الدستوري للنائب في البرلمان أو مجلس الأمة خلال فترة ممارسة مهامه البرلمانية، حيث نصت على أنه: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"[2].

إلا أن هذه القاعدة ورد عليها استثناء نصت عليه المادة 110 من نفس الدستور أشارت إلى إمكانية المتابعة الجزائية للنائب بسبب جناية أو جنحة[3].

ثالثا: المعتمدون السياسيون الموجودين في الجزائر:

وهم السفراء والموظفين الديبلوماسيين الأجانب فهؤلاء يتمتعون بحصانة ديبلوماسية تعفيهم من كل متابعة جزائية ويستفيد من هذه الحصانة أفراد أسرهم، كما يشمل هذا الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة التابعين للأمم المتحدة أو الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ...الخ، فإذا حدث أن ارتكب أحدهم جناية أو جنحة، لا يكون على السلطات إلا التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم، وإجبارهم على مغادرة الجزائر فورًا[4].

طبقا لاتفاقية فيان فإن الدبلوماسيين لا يمكن أن يكونوا عرضة لأي قبض أو حجز بل يجب معاملتهم باحترام، إلا أنه يستثني منهم أعضاء السلك التقني أو الإداري طبقًا لنص المادة 37 من الاتفاقية المذكورة[5].

---

[1] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 26.

[2] نفس المرجع، ص 26.

[3] المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السالف الذكر.

[4] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003، ص 58.

[5] قوادري عبد القادر، مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 28.

المطلب الثالث: تمييز إجراء التوقيف للنظر عن الإجراءات المشابهة له

إن إجراء التوقيف للنظر يتشابه مع بعض الإجراءات الأخرى باعتباره إجراء سالب لحرية الفرد، مما يؤدي إلى الخلط وعدم التفريق بين التوقيف بالنظر وهذه الإجراءات المشابهة له، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وبعض الإجراءات الأخرى، كالاستيقاف، الاعتقال الإداري، الأمر بعدم المبارحة والحبس المؤقت.

الفرع الأول: التوقيف للنظر والاستيقاف:

يعد الاستيقاف إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص مشتبه فيه عندئذ يقوم باستيقافه من أجل التأكد من هويته، وبالتالي خول للسلطة العامة عند شكها في عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا على اعتبار أن الشخص المستوقف هو الذي وضع نفسه موضع الشبهات والريبة فيستدعي هذا الوضع بالضرورة تدخل المستوقف لكشف مستوقف[1].

التوقيف للنظر يختلف عن الاستيقاف في أنه لا يجوز مباشرته إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية، ولا ينفذ في غير مراكز الشرطة والدرك الوطني، وحدد المشرع في نصوصه القانونية مدته بـ 48 ساعة، والغرض منه الحصول على دلائل بشأن الجريمة ومدى نسبتها للموقوف للنظر، أما الاستيقاف فهو إجراء مخول لرجال السلطة العامة وينفذ في أي مكان يضع فيه المشتبه فيه نفسه موضع الريبة والشك، ولمدة زمنية قصيرة لازمة فقط لرجل السلطة العامة لكي يستفسر عن هوية الشخص المعني[2]، باختصار يختلف الاستيقاف عن التوقيف للنظر من حيث[3]:

- **الغاية:** فالأول الغاية منه هي التحقق من هوية المشتبه فيه لإزالة الشك، أما الثاني فهي توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لأجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف من أجلها.

[1] راقي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 21.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 03.

[3] حمايدية طلال، مرجع سابق، ص 65.

- **الآثار المترتبة:** فالأول لا يجيز لرجال الضبط القضائي حجز المشتبه فيه، أما الثاني فهو يجيز لهم قيد حرية المشتبه فيه لمدة محددة قانونًا.
- **الشخص المكلف بالتنفيذ:** فالأول يكون لكل رجال الأمن صلاحية القيام به، أما الثاني فيكون لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر والاعتقال الإداري:

يعتبر الاعتقال جزاء إداريا يمس الحرية الشخصية للأفراد، والجزاء الإداري هو عبارة عن تدبير وقائي، هدفه اتقاء الإخلال بالنظام العام[1]، حيث جاء تعريف الاعتقال الإداري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 كما يلي: "يعتبر الوضع في مركز أمن، تدبيرا إداريا، ذا طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام والأمن العموميين، وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والإياب، بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية"[2].

الاعتقال الإداري إجراء كان وليد نظرية الظروف الاستثنائية التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي فرضته بعض الحالات التي تستوجب على الدولة التدخل بإجراءات سريعة وفعالة للتصدي لأخطار يستحيل مواجهتها بتطبيق القانون العادي، وما يميزه عن التوقيف للنظر أنه يكتسي طابعا عقابيا، كما أنه لا يشترط تقديم المحتجز إلى القضاء ولا إخطاره بالإجراء أيضًا، مما جعله يتعرض لانتقادات لاذعة من الفقه باعتباره ينطوي على تقييد للحريات الفردية دون أبسط ضمان ولا ضوابط قانونية تحيط به، لوضع حد للتعسف في استخدامه، حيث ذهب البعض إلى حد المطالبة بإلغائه تمامًا من قاموس القانون[3].

---

[1] الفحلة مديحة، فريجة محمد هشام، خصوصية الاعتقال كجزاء إداري وفقا لمراسيم حالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 02، ع 10، 2018، ص 551.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992م والمتضمن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة في 23 فبراير 1992م.

[3] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة:

نص المشرع الجزائري على إجراء الأمر بعدم المبارحة في المادة 50 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته"[1]، فمنع مبارحة المكان هو مرحلة زمنية تسبق التوقيف للنظر وهو إجراء تنظيمي من أجل جمع المعلومات بشأن الجريمة ولدواعي التحقيق فحسب وهو ليس توقيف للنظر بعد بل هو مرحلة قد تسبق زمنيًا إجراء التوقيف للنظر وقد لا تنتهي بالتوقيف للنظر ويكتفي فيها فقط التعرف على هوية من طلب منه عدم المبارحة فقط[2].

الأمر بعدم المبارحة والتوقيف للنظر يجمع بينهما مكان ارتكاب الجريمة، فهما إجراءان بوليسيان يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرتهما، وأن الهدف في اتخاذهما هو تسهيل عملية البحث والتحري الجاري بشأن جريمة ما[3]، لكن يختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر من حيث[4]:

- **الشخص الآمر به:** فالأول يأمر به ضابط الشرطة القضائية فقط في الجرائم المتلبس بها، أما الثاني فيأمر به ضابط الشرطة القضائية ويجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الآمر به عملاً بأحكام المادتين 50 و56 من ق.إ.ج.
- **مكان تنفيذه:** فالأول يتم تنفيذه بمكان الجريمة وللمدة اللازمة لإجراء التحريات الأولية، أما الثاني يتم تنفيذه بمركز الشرطة أو الدرك لمدة قانونية محددة.

ويتشابه الأمر بعد المبارحة مع التوقيف للنظر في عدة أمور هي[5]:

- الغاية منهما واحدة وهي تسهيل إجراءات التحري وجمع الاستدلالات.

[1] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] شخاب محسن، ويلي أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 12.

[3] بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مرجع سابق، ص 48.

[4] حمايدية طلال، مرجع سابق، ص 65.

[5] مغني دليلة، مرجع سابق، ص 207.

- يتشابهان من حيث عدم ترتيب جزاء البطلان عند مخالفة ضابط الشرطة القضائية للأحكام المنظمة لهما، ومن حيث إمكانية توجيههما ضد أي شخص موجود بمسرح الجريمة مشتبه فيه كان أو مجرد شاهد وإن اختلفت المدة الزمنية لهذا التقييد.
- كلاهما إجراء مقيد للحرية الشخصية وحق الشخص في التنقل، يباشره ضابط الشرطة القضائية ومن الإجراءات التي يملكها استقلالاً ودون تدخل من السلطة القضائية، وإن كان يخضع لرقابتها.

الفرع الرابع: التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

نظم المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد من 123 إلى 137 من ق.إ.ج، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق ذو طبيعة استثنائية، يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد، وفقا للضوابط التي قررها القانون[1]، أما الجهة المصدرة له فالأصل العام أنه يصدر عن جهات التحقيق ذلك لإرساء مبدأ استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، لهذا الإجراء الخطير، فالنيابة العامة لا يمكنها إجراء أمر الحبس المؤقت عكس أمر الإيداع الذي يجوز لها إصداره في الجرائم الجنحية المتلبس بها[2]. يعد الحبس المؤقت قبضًا قضائيًا على عكس التوقيف للنظر لأنه يصدر من القضاء[3]، فهو لا يكون إلا من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام أو القاضي الماثل أمامه المتهم طبقًا لإجراءات المثول الفوري[4].

---

[1] شوكري آمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، مج 05، ع 01، 2022، ص 342.

[2] زواوي عباس، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 05، 2018، ص 262.

[3] بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، تيسمسيلت، مج 03، ع 06، 2018، ص 103.

[4] حداد عبد العزيز، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 14.

خلاصة الفصل:

يُعَد توقيف النظر أحد الخطوات الرئيسية التي يتاح لضابط الشرطة القضائية اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، حيث يمنح هذا الإجراء الضابط السلطة لتوقيع إشارة موافقة على توقيف الشخص المشتبه به، بهدف تفحص تفاصيل وملابسات الجريمة، يعد هذا الإجراء وسيلة فعّالة تُمكّن السلطات الأمنية من الحصول على المعلومات الضرورية لتقصي الحقائق المتعلقة بالقضية، ومن ثم تقديم الحماية المناسبة للمجتمع.

نستنتج أن إجراء التوقيف للنظر هو من الإجراءات التي يجوز لجهات التحقيق اتخاذه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، فهو يمثل الخطوة الأولى المتخذة في سلسلة الإجراءات التي يعتمد عليها للكشف عن الحقائق وإحالة القضية إلى النظام القضائي للفصل فيه.

الفصل الثاني:

ضمانات الموقوف للنظر في التشريع الجزائري

تمـــهيد:

تمثل ضمانات مرتكبي الجرائم جزءًا لا يتجزأ من مجموعة الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان عامةً، إذ تُكرس القوانين مكانة خاصة لحقوق وحريات الإنسان ككائن مميز، حيث تقدم الأنظمة القانونية ضمانات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته، وتجد هذه الضمانات تجسيدها في النصوص الدولية مثل المعاهدات والاتفاقيات، فضلاً عن التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية.

تُعَدُّ هذه الضمانات بديلاً فعَّالاً عن اللجوء إلى التمرد ضد أشكال الظلم والاستبداد، ومع ذلك، تكمن الجدوى والفعالية ليس فقط في وجود حقوق وضمانات مكفولة في المواثيق والدساتير، بل في مدى تنفيذ وتطبيق هذه الضمانات أثناء البحث الأولي والتحقيقات.

من خلال هذا الفصل سنتناول ضمانات حقوق الموقوف للنظر وآليات حمايته في التشريع الجزائري من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر وآليات حمايتها

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر وآليات حمايتها

باعتبار أن إجراء التوقيف للنظر إجراء قائم على أساس عمل ضباط الشرطة القضائية، فقد كان لابد من المشرع الجزائري أن يحيط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات المتعلقة أساسًا بحقوق الموقوف للنظر.

سنتطرق في هذا المبحث إلى حقوق الموقوف للنظر (المطلب الأول)، ثم أنواع الرقابة على التوقيف للنظر (المطلب الثاني)، يليها وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر

تتنوع الحقوق التي تلازم الشخص بصفته إنسانا بغض النظر عن مركزه القانوني، فهو له الحق في الغذاء وحاجيات أخرى، خصوصًا في ظل إجراء التوقيف للنظر، سنعالج في هذا المطلب بعضًا من حقوق الموقوف للنظر كالحق في إخطاره بحقوقه (الفرع الأول)، ضرورة إبلاغه بأسباب التوقيف (الفرع الثاني)، ضمان اتصاله بأهله أو بمحاميه (الفرع الثالث)، حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي (الفرع الرابع)، وكذلك حقه في الالتزام بالصمت (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الحق بإخطار الموقوف للنظر بحقوقه:

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 15 مكرر، وهي المادة التي أضافها المشرع في ق.إ.ج بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وعدلها بالأمر رقم 15-02 فكان نصها كالآتي: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب"[1].

[1] المادة 51 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدلة بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 2015/7/23، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

كما يجب تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها وإلا اعتبر الشخص كأنه لم يبلغ[1]، وإذا كان الموقوف أجنبي أو جزائري لكن لا يتقن العربية فيستعان بمترجم أو إذا كان يتقنها أحد ضباط الشرطة القضائية، أو يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة لا يتكلم ويفهم لغة الإشارة فقط يجب إحضار شخص يفهم (أي خبير) هذه الإشارات لكي يبلغه بحقوقه[2].

وما يؤخذ على المشرع الجزائري بخصوص هذا الحق أنه لم يرتب أي جزاء عن التخلف في إعلام الموقوف للنظر، وانتهى الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى إخضاع المحضر للبطلان إذا لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه، ولا يكون كذلك إذا تم التبليغ بعد مضي ثماني (08) ساعات[3].

الفرع الثاني: ضرورة ابلاغ الموقوف للنظر بأسباب التوقيف:

من الطبيعي وقبل بداية ضابط الشرطة القضائية في سؤال المشتبه فيه عليه أن يحيطه علمًا بطبيعة التهم الموجهة إليه والتي بسببها تم توقيفه للنظر، فعدم إخطار هذا الأخير بالدلائل المقدمة ضده يعد إخلال بحقوق الدفاع وعند إخباره بالوقائع الموجهة إليه، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطره بلغة مفهومة وبأسلوب يفهم لا يوجد فيه أي غموض[4]، كما نصت المادة 44 من دستور 2020 على أنه: "يتعين اعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"[5].

إن حق الإخطار في مرحلة البحث والتحري يستخلص من بعض الأحكام فمثلا تلزم المادة 52 من ق.إ.ج ضابط الشرطة القضائية عند تدوينه لمحضر استدلالاته، وسماع أقوال الموقوف للنظر وهو ما يعني بالضرورة إخطار المشتبه فيه بأسباب توقيفه، خاصةً وأن من

---

[1] بن حمودة مختار، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 88.

[2] نفس المرجع، ص 88.

[3] حمايدية طلال، مرجع سابق، ص 69.

[4] قشيوش رحمونة، جزول صالح، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مج 13، ع 25، 2021، ص 451.

[5] المادة 44 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 السالف الذكر.

واجبات الضابط تقديم المحضر لتوقيع المعني عليه فإذا رفض التوقيع أشّر في الهامش على امتناعه، وهو ما يعني اطلاعه على سبب توقيفه[1].

لم تنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج صراحةً على هذا الحق إلا أن ذلك يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 52 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "... كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر..."، إن عدم النص صراحة على هذا الحق يضعف من فعالية الضمانات الممنوحة للموقوف، لهذا يتعين على المشرع تعديل هذه المادة بالنص صراحة على حق الموقوف في تبليغه بالشبهة القائمة ضده، ويجب أن يشمل ذلك الوقائع التي استند إليها والأساس القانوني لتوقيفه للنظر[2].

الفرع الثالث: ضمان اتصال الموقوف للنظر بأهله أو بمحاميه:

نصت المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 على أنه: "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورًا بأسرته"[3]، كما أضاف المشرع ضمانة جديدة تمكن الموقوف للنظر من كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورًا بأحد أفراد عائلته، ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه ومن تلقي زيارته لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، واشترط أن تنقضي نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 المتعلقة بآجال التوقيف للنظر في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد[4].

[1] ملاك وردة، مرجع سابق، ص 133.

[2] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 64.

[3] المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 السالف الذكر.

[4] شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص 219.

ونظراً لما للاتصال والزيارة من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص المشرع الجزائري على أن لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسرية التحريات[1].

كما يعتبر حق الدفاع مظهرًا من مظاهر العدل ووسيلة من وسائل تحقيقه، كون الفرد يكون خلال الاشتباه فيه بارتكابه لجريمة عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية، وبذلك فإن حضور المحامي يعتبر بمثابة ضمانة على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء خارج اختصاصه[2].

وأدرجت الفقرة 2 من المادة 51 مكرر 1 من ذات القانون أحكامًا إذا ما كان الشخص الموقوف أجنبيًا حيث يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورًا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه[3].

يعد حق الاتصال بالمحامي وزيارته للموقوف للنظر حق أصيل لهذا الأخير، باعتبار أن الشخص الموقوف مهما بلغت ثقافته وذكاؤه لا يستطيع الإلمام بكافة النصوص القانونية، ولا سيما الإجرائية منها بالإضافة إلى رهبة الاتهام التي تؤثر سلبًا على المتهم الأمر الذي يدعم ويؤيد حقيقة العلاقة التي تربط بين حق الدفاع وحق الاستعانة بمحام[4].

إن حقوق الموقوف للنظر بالاتصال بمحاميه أو بعائلته ليس لهما نفس الغاية والأهمية، فالاتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة، والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانًا لحقوقه[5].

---

[1] سدي عمر، مرجع سابق، ص 300.

[2] قشيوش رحمونة، جزول صالح، مرجع سابق، ص 449-450.

[3] كاشر كريمة، مرجع سابق، ص 124.

[4] بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص 417.

[5] كاشر كريمة، مرجع سابق، ص 124.

الفرع الرابع: الفحص الطبي للموقوف للنظر:

يمثل حق الخضوع للفحص الطبي ضمانة جوهرية لا تقل عن سابقتها، وتكمن العلة في تقريرها في أن يكشف هذا الفحص من جهة عن ممارسات ضباط الشرطة القضائية غير المشروعة اتجاه الشخص الموقوف للنظر، ومن جهة أخرى يؤدي إلى وقف سماع أقوال المشتبه فيه إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك[1].

نص المشرع الجزائري على إلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي بموجب نص المادة 51 مكرر1 الفقرة الأخيرة، ويكون الفحص عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه أمام القاضي المختص أو إخلاء سبيله، كما قد يكون في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج طبقًا لأحكام المادة 52 فقرة أخيرة[2].

وعلى ضابط الشرطة أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيًا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف أو بناءً على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، وتفاديًا لأي طعن في مصداقية التحريات ومشروعيتها من قبل الأشخاص المحجوزين يوصى عادة من الناحية العملية بإجراء فحص حتى ولو لم يطلبه الموقوف[3]، وذلك للوقاية من الإداعات المغرضة أو الإتهامات الكيدية التي قد يلجأ إليها المحجوز، والتي عادةً ما تكون ادعاء بأن الاعترافات التي أدلى بها أمام رجال الشرطة القضائية كانت نتيجة التهديد أو الإكراه أو الضرب، تضاف الشهادة الطبية إلى أوراق المحضر لتكون شاهدا يوم المحاكمة أو أمام قاضي التحقيق على أن الموقوف للنظر كان سليمًا يوم أن غادر الشرطة أو الدرك[4].

[1] أوعيل سلمى، مرجع سابق، ص 47.

[2] ملاك وردة، مرجع سابق، ص 131.

[3] نفس المرجع، ص 131.

[4] شرون حسينة، مرجع سابق، ص 221-222.

يتضح من النصوص القانونية أن المشرع أعطى أهمية بالغة للفحص الطبي بحيث يفرض وجود الشهادة الطبية بملف الإجراءات التي يقدمه ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية الذي يتأكد من عدم وجود أي اعتداء، أما إذا خلى ملف الإجراءات من الشهادة الطبية رتب المشرع جزاء يتمثل في البطلان[1].

الفرع الخامس: حق الموقوف للنظر في التزام الصمت:

يقصد بالحق في الصمت حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه أو رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إهدار لقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق للدفاع[2].

ويمكن القول أنه مادام أن القانون لم يمنح ضابط الشرطة القضائية أي سلطة لإجبار الموقوف على الإدلاء بتصريحاته أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، يستفاد ضمنا أن هذا الحق ينسحب أيضًا إلى المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر، لأنه لا يوجد نص يعاقبه على عدم الكلام وبالتالي لا يمكن اعتبار صمته دليل لإدانته أو قرينة ضده[3].

فقد كان موضوع الحق في الصمت من ضمن توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 حيث جاء النص عليه: "لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققًا لمصلحته"، بينما قررت لجنة مؤتمر القانون الجنائي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا في

[1] حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، مج 11، ع 01، 2023، ص 177.

[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 89.

[3] نفس المرجع، ص 90.

جوان 1955 أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام، ويطلب سماعه بواسطة القاضي، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام[1].

يجد حق الصمت مصدره في قرينة البراءة، إذ أنه من نتائجها الأساسية، غير أن هذا الحق لم يعترف به المشرع في مرحلة البحث الأولي، الأمر الذي يهدم أحد ركائز قرينة البراءة، ويفتح المجال للإجراءات التعسفية بهدف إجبار المشتبه به على الكلام، لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر في بعض أحكام مرحلة البحث الأولي، يسمح من خلالها للمشتبه به ممارسة حقوقه الأساسية ومن بينها تكريس الحق في الصمت، على أن يدون ذلك في محضر سماع المشتبه به[2].

الفرع السادس: حق الموقوف للنظر في الغذاء والنوم والراحة:

إن حق الموقوف للنظر في الشرب والغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها باعتباره يمثل السلطة العامة ومنفذًا للقانون، فبالنسبة لمرحلة البحث والتحري أمام الشرطة القضائية لم يبين المشرع بنص صريح لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في النصوص التنظيمية، من يتحمل مصاريف تغذية الموقوفين للنظر أو مقابل فحصهم الطبي، ولى المشرع أو السلطة التنفيذية (وزارات الداخلية والعدل والدفاع) وضع نصوص تفصيلية لحل هذه الإشكالات[3].

أما بالنسبة لراحة ونوم الموقوف للنظر فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 52 من ق.إ.ج حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثم يأخذ أقواله، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه بل عليه أن يفصل بينها بمدة معينة وأن لم تحددها هذه المادة إلا أنها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر، على عكس الحق في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع ولكن باستقراء نص المادة 51 و65 و141 من ق.إ.ج فإنه يستنتج أن المشرع بنصه على المدة

[1] شرون حسينة، مرجع سابق، ص 222.

[2] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 73.

[3] ملاك وردة، مرجع سابق، ص 132.

الأصلية المقدرة ب 48 ساعة، فإنه ضمنها بفترات النهار والليل متعاقبة بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف[1].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر

يخضع ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامّه في التحريّات إلى نوعين من التبعية، تبعيّة إدارية لرؤسائه الإداريين، وتبعيّة وظيفية للنيابة العامّة تحت مراقبة غرفة الاتّهام، وهذا ما ينطبق على إجراء التوقيف للنظر حيث بتنفيذ هذا الإجراء فضابط الشرطة القضائية لا يتخّلى عن كونه عضوًا تابعًا لأسلاك الأمن الوطني أو الدرك الوطني، وعليه يمكن القول أن إجراء التوقيف للنظر يخضع لنوعين من الرقابة، هما الرقابة الرئاسية والرقابة القضائية[2].

على ضوء ما سبق سنعالج في هذا المطلب الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر (الفرع الأول)، ثم الرقابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الرئاسية:

بالرغم من خضوع ضباط الشرطة القضائية للرقابة القضائية فإن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة ويتسم بفعالية نظرًا لكون الرئيس المباشر لضابط الشرطة القضائية قريب منه ويتابع أدائه المهني باستمرار، وله سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية[3].

وعليه نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني تنص على ما يلي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ بكل صرامة على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"، فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 79-80.

[2] نفس المرجع، ص 123.

[3] حفيظ منال، ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 71.

بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب ويخضع لرقابتهم لأن حسن انضباط ضابط الشرطة من مسؤولياتهم[1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء الهدف من الرقابة عليه هو حماية حقوق وحريات الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبهًا فيه، حيث تحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتطبق طبقًا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون، وعليه نستخلص أن المشرع الجزائري قد حث على ضرورة الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، حيث نجد أن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية التي تتجلى في نص المادة 51 من ق.إ.ج[2].

ويظهر إشراف النائب العام على الضبطية القضائية في مسك ملفاتهم التي تتضمن مذكرات التنقيط، وتقديم بشأنهم ما يراه من ملاحظات، كما يتولى النظر في الاحتياجات التي يمكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية كتابيًا مما يضيف رقابة إلى جانب رقابة وكيل الجمهورية وإذا ما اكتشف أي خلل أو تقصير من أي جهة أمكن اتخاذ إجراءات صارمة بهذا الشأن، وأن غرفة الاتهام كما سبق بيانه فلديها رقابة غير مباشرة بخصوص التوقيف للنظر كونها تنظر في الاخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية بصدد رفع الدعوى إليها[3].

مما سبق نجد أن التوقيف للنظر تدبير ماس بحرية التنقل لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات الاستثنائية كما اصطلح عليه القانون بوجود دلائل قوية متماسكة أو انتقال الشخص من مرحلة الاشتباه إلى مرحلة الاتهام إعمالاً لقرينة البراءة، ونظرًا لما لضابط الشرطة القضائية

[1] عيشاوي آمال، مظاهر تكريس حقوق الموقوف تحت النظر أثناء التوترات الداخلية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 01، جامعة البليدة، مج 15، ع 02، 2021، ص 102.

[2] نفس المرجع، ص 101.

[3] شخاب محسن، ويلي أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 75.

من أهمية في عمله الذي يقوم به، وحيث أن هذا العمل يرتبط بصورة مباشرة بالمواطنين وحرياتهم، فمن الضروري أن يكون على قدر معين من التأهيل والعلم، لضمان عدم الإخلال بواجباته الوظيفية وإساءة استعمال سلطته وصلاحياته[1].

المطلب الثالث: وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر

باعتبار إجراء التوقيف للنظر إجراء قائم على أساس عمل ضباط الشرطة القضائية، فقد كان لابد من إحاطة هذا الإجراء بمجموعة من الوسائل لممارسة الرقابة عليه، وفي هذا المطلب سنعالج تسبيب التوقيف للنظر (الفرع الأول)، يليها تسجيل التوقيف للنظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسبيب التوقيف للنظر:

التسبيب عبارة عن بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصدار المحرر، فالأسباب الواقعية هي تلك المتعلقة بوجود الواقعة من عدمها والظروف المحيطة بها وأسانيدها القانونية، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة للقانون بعد تكييفها ومطابقتها مع القانون[2].

وقد عرف الفقه التسبيب بأنه: "بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصدار المحرر، فالأسباب الواقعية هي تلك المتعلقة بالواقع في مادياته أي ما يتعلق بوجود الواقعة من عدمه والظروف المحيطة بها وإسنادها للقانون، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة للقانون بعد تكييفها وإسنادها للقانون"[3].

إن تقييد الحرية الفردية كأصل عام من اختصاص السلطة القضائية، إلاّ أن المشرع خول بعض الجهات غير القضائية سلطة اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 51 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع قد اشترط أن تتوافر ضد الموقوف دلائل تحمل على

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 114.

[2] سعدود مريم، حسن هاشمي، مرجع سابق، ص 87-88.

[3] لمعرق إلياس، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 11.

الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وعليه أن يذكر في المحضر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر[1].

كما اشترطت المادة 52 من ق.إ.ج صراحةً ضرورة التسبيب، فتنص على أنه: "... ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر"[2]. ورغم أهميّة تسبيب إجراء التوقيف للنظر إلا أن المشرع الجزائي لم ينص في مواد أخرى، أو حتّى في نص المادة 52 من ق.إ.ج على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على أسباب توقيف الأشخاص للنظر، أو دواعي طلب التمديدات رغم تعاقب التعديلات على النصوص الخاصّة بإجراء التوقيف للنظر[3].

الفرع الثاني: تسجيل التوقيف للنظر:

كل مركز للأمن الوطني أو فرقة أو وحدة للدرك الوطني يمارس العاملون بها مهام الشرطة القضائية ويمكن أن تستقبل أشخاصًا موقوفين للنظر تكون ملزمة قانونًا بفتح سجل خاص للتوقيف للنظر يتم ختم وترقيم صفحاته ويوقعه وكيل الجمهورية، يخصص هذا السجل لتدويل جملة من البيانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر وتتمثل في[4]:

- رقم المحضر، اسم ولقب ومهنة وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر.
- المواد القانونية التي اتخذ قرار التوقيف للنظر بمقتضاها، وسبب التوقيف للنظر نذكر منها: مقتضيات التحقيق، لتوفر دلائل قوية كافية ترجع اتهام المعني بارتكاب الجريمة.
- مكان التوقيف للنظر (غرفة الأمن)، وبداية سريان مدة (التاريخ والساعة).
- تاريخ وساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام القاضي (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق).

---

[1] بن جدو فطيمة، لخذاري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 918.

[2] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 62.

[3] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 117.

[4] حفيظ منال، مرجع سابق، ص 72.

- في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد، وتاريخ وساعة نهاية التمديد.
- مدة سماع الموقوف للنظر وفترات الاستراحة.
- توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر.
- تدوين الفحص الطبي التاريخ والساعة واسم الطبيب وخلاصة الفحص الطبي.
- توقيع الشخص الموقوف للنظر وإذا رفض أشار إلى ذلك في المحضر.
- أية ملاحظة يمكن أن تتعلق بالتوقيف للنظر.

وعموما تعتبر المحاضر محررات رسمية تؤرخ وترقم وتحمل أسماء وصفات محرّريها و كل البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها طبقًا للشكل المحدّد في القانون، وتعفى محاضر الضبطية القضائية ومن بينها محاضر التوقيف للنظر من أي تسجيل رسمي عند إثباتها في سجل المحاضر، كما تحرر باللغة العربية وتكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على أوراق عادية، وطبقًا للنموذج الذي تحدّده النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، وترقم في عدد من النسخ طبقًا لما ينص عليه القانون والتنظيم بحيث يكون عدده مطابقًا لعدد المرسل إليهم[1].

وفي حالة امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل إلى الجهات المعنية، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية، وهذا ما أكدته المادة 110 و110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 110 على: "كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم وتسليم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق، أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي، ويعاقب عليه من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 1000 دج"[2].

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 120-121.
[2] المادة 110 مكرر من تعديل 2015 المتعلق بقانون العقوبات.

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

إن ملابسات توقيع التوقيف للنظر عمومًا يمكنها أن تنطوي على بعض الممارسات من طرف أعضاء الشرطة القضائية، كالضغوط النفسية أو المساس بالسلامة الجسدية وقد يصل الأمر إلى الحصول على الاعتراف بارتكاب جريمة، لذلك لم يغفل عن المشرع الجزائري أهمية وضع ضوابط صارمة وكذا جزاءات عن هذا الإخلال الصارخ من أجل الموازنة بين البحث عن الحقيقة وضمان الحقوق في نفس الوقت[1].

من خلال هذا المبحث ستنطرق بداية إلى أشكال التعدي على حقوق الموقوف للنظر (المطلب الأول)، ثم جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر (المطلب الثاني)، يليه جزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أشكال التعدي على حقوق الموقوف للنظر

الإكراه هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصًا على قول أو فعل دون رضاه[2]، ونصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[3]، والإكراه نوعان إما إكراه مادي كأن يتعرض الانسان لقوة مادية وخارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، وقد يكون إكراه معنوي وهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار[4].

خلال توقيف المشتبه فيه للنظر وأثناء إدلائه بأقواله أو اعترافه بجرمه، يمكن أن تكون هناك تعديات وممارسات تؤثر على المتهم، سواءً كانت اكراهًا ماديًا أو معنويًا.

---

[1] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر الحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 503.

[2] أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، المسؤولية الجنائية للصغير والمكره والمجنون، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مج 37، ع 11، 2018، ص 6525.

[3] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 02، 2011، ص 157.

الفرع الأول: الإكراه المادي:

الإكراه المادي هو الإكراه الذي يتمثل في المساس بجسم الموقوف، ويتحقق بأية درجة من درجات العنف حيث تفسد إرادته أو تفقده السيطرة على أعصابه[1].

إن الإكراه المادي الذي يمس سلامة الجسم، باستعمال العنف الذي يعطل من إرادة المتهم، ولذلك فإن إجراء الاستجواب الذي يكون تحت تأثير العنف يجعل منه باطلاً، وكذلك استجواب المتهم مطولاً، يرهق ويؤثر في إرادته مما يدفعه لإبداء أقواله في الأصل لم يكن ليصرح بها لولا الإرهاق الذي لحقه من الاستجواب المطول، واستعمال التنويم المغناطيسي هو الآخر يفقد إرادة المتهم، وجميع أقواله تحت هذا التأثير لا تؤخذ بعين الاعتبار، لأنه يعتبر عملاً غير مشروع وفيه اعتداء على حرية الدفاع[2]، وبالتالي الإكراه المادي يكون عن طريق:

- **العنف:** حسب القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات والمؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضح أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر[3]، وقد كان موقف المشرع الجزائري واضحًا في رفضه لاستعمال العنف والإكراه كوسيلة تحقيق سواء في الدستور أو قانون العقوبات[4]، فمن استقراء نصوص الدستور لسنة 2020 نجد المواد 37 و39 تمنع استعمال الإكراه في التحقيقات، حيث تنص المادة 37 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وتنص المادة 39 على أنه: "يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة"[5].

---

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 130.

[2] تباني خديجة روفية، الحاج إبراهيم عبد الرحمان، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، مج 05، ع 02، 2022، ص 356.

[3] بن بوعبد الله نورة، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مج 15، ع 01، 2022، ص 255.

[4] الفحلة مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البدر، جامعة وهران، الجزائر، مج 08، ع 02، 2016، ص 56.

[5] المادة 37 و39 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السالف الذكر.

- **التعذيب:** هو كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدًا بشخص ما، مهما كان سببه[1]، حيث أنه كثيرا ما يلجأ رجال الشرطة القضائية إلى استعمال القسوة والإكراه والعنف ضد المشتبه فيه، هذه الوسائل القسرية تستعمل للتأثير على الإرادة الحرة لهذا الأخير بغرض الحصول على اعترافات وأقوال تخص واقعة معينة[2]، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[3].
- **استعمال التنويم المغناطيسي:** يعتبر التنويم المغناطيسي من وسائل الإكراه التي تستخدم أثناء الاستجواب، فهو عبارة عن محاولة إخضاع المتهم لنوم غير طبيعي بغرض استدعاء المعلومات بصفة تلقائية دون تحكم من صاحبها، ويدلي بما هو مخزن في عقله الباطني، ولذلك لا يجوز الاستعانة به كوسيلة لإرغام المتابع على الكلام، لأنه قد يقدم تصريحات من شأنها أن تضر به وبحقه في الدفاع دون أن يعي ذلك[4].
- **إرهاق الموقوف للنظر من خلال إطالة سماع الأقوال:** فبعض ضباط الشرطة القضائية يلجؤون إلى إطالة فترة سماع الموقوف للنظر لساعات طويلة من أجل إيصال الموقوف إلى درجة من الإعياء والإرهاق مما يؤدّي إلى فقده السيطرة على أعصابه، وبالتالي تضعف إرادته، ويشل تفكيره، وإطالة فترة السماع دون أن تتخلّلها فترة راحة يعتبر اعتداء على حريته وسلامة قواه وإدراكه لما يقول ويفعل، وقد نصت المادة 52 من ق.إ.ج على

[1] لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، مج 12، ع 26، 2013، ص 277.

[2] بخيري عبد الرحمان، مقدم حمر العين، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة تيارت، الجزائر، مج 06، ع 04، 2021، ص 428.

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ط 01، ص 61.

[4] رزايقية البيضة، حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص 38.

أنه: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك"[1].

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي يقصد به إيقاع الضرر بالغير أو احتمال وقوعه مما يجعله يفعل أو يقول أشياء لا يرضاها، أو من تربطهم بعض الصلات بضابط الشرطة القضائية، كما قد يكون الإكراه بسبب تصفية مسائل خاصة وشخصية بين المشتبه فيه الموقوف للنظر وضابط الشرطة القضائية، وقد أوضح التقرير الذي أعده الأستاذ "فاروق قسنطيني" رئيس لجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان إلى العنف البسيكولوجي أو ما يسمى بالتعذيب المعنوي الذي يتعرض له الموقوفون وهذا ما دفع المسؤول على جهاز الأمن إلى التحذير من استعمال العنف اللفظي من قبل أعوان الشرطة[2]. وهو يتم عن طريق:

- **التهديد:** يتحقق ذلك عندما يهدد المتهم بإيذائه أو الاعتداء عليه، أو على أشخاص آخرين لهم صلة القرابة به، كأن يكون الأب أو الأم، أو الزوجة أو الأولاد، مما يجعله يفقد السيطرة على أعصابه ويُكرهه على الإدلاء بأقواله، ونتيجةً لذلك يعتبر التهديد إكراهًا معنويًا، يعيب الإقرارات التي يدلي بها المتهم، شريطة أن يكون التهديد مبنيًا على سبب غير مشروع وأن يؤدي مباشرةً إلى اعتراف المتهم[3].
- **الإغراء:** كثيرًا ما يتعرض المتهم للإغراء من قبل المحقق، بحيث ينصحه أن يتكلم بشيء عن التهمة المنسوبة إليه، وأن يدلي بأقوال غير صحيحة من أجل أن يساعده ويخرجه من المأزق الموجود فيه، ويعتبر هذا العمل مشينًا، ويؤثر في إرادة المتهم ويعيبها ويشوب أقواله بالقصور والبطلان، ولا تقبل كدليل في الإثبات ولكي يكون

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 131.

[2] محمد لمياء، مرجع سابق، ص 98.

[3] حفيظ منال، مرجع سابق، ص 77.

للإغراء أثره في بطلان الاستجواب، يجب أن يصدر من شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى[1].

- **تحليف المتهم اليمين:** أداء اليمين يعني القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها بشأنه[2]، لما كانت أغلب القوانين قد أوجبت عدم إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه لذا يلزم عدم تحليف المتهم اليمين لحمله على الصدق في أقواله، ويعتبر حلف اليمين نوع من التأثير الأدبي على إرادة المتهم، لأنه سيضعه في موقف محرج يتحتم عليه إما أن يحلف اليمين كذبًا، وينكر الحقيقة وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحي بنفسه[3].
- **استعمال الأساليب المخادعة والحيل:** وهي الوسائل المستعملة للحصول على اعترافات الموقوف للنظر بغية الوصول للحقيقة، وذلك بالكذب عليه شرط أن يكون مدعما بمظاهر وأعمال خارجية لتخفي الغش والكذب وهذا يعتبر نوعا من التدليس المستعمل للتأثير على إرادة المتهم من أجل إيقاعه في الغلط ما يجعل إرادته معيبة، ومن بين الحيل غير المشروعة التي يلجأ المحقق لاستخدامها عند استجواب الموقوف إيهامه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف باشتراكه في الجريمة، ويوهمه أن هناك من شاهده وهو يرتكب الجريمة[4].

المطلب الثاني: جزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر

لقد أحاط المشرع أعمال الضبطية القضائية بعناية من حيث تنظيمها في إطار قانوني محدد، بوضعه ضوابط وشكليات لممارستها على نحو يسمح لها بالبحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها دون أن يكون في ذلك مساسًا بالحقوق، وضمانات الحرية الشخصية التي

[1] حفيظ منال، مرجع سابق، ص 77.

[2] الفحلة مديحة، مرجع سابق، ص 57.

[3] حفيظ منال، مرجع سابق، ص 77.

[4] رزايقية البيضة، مرجع سابق، ص 36.

يقررها القانون كقيود على الإجراءات التي خولها لضباط الشرطة القضائية، والحريات الفردية التي كرستها التشريعات في دساتيرها[1].

في هذا المطلب سنتناول المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، ثم المسؤولية التأديبية (الفرع الثاني)، المسؤولية المدنية (الفرع الثالث)، يليها الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها[2]، ولقد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو اعتداء على حقوق وحريات الأفراد، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقًا لنصوص قانون العقوبات، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها جرائم انتهاك حرمة المساكن، والقبض والتوقيف للنظر والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد، على أن تكون هذه المتابعة أمام الجهة القضائية المختصة بحسب جسامة ما قد ينسب له من أفعال[3].

ومن صور الأخطاء الجزائية التي يمكن أن تنسب لعضو الضبطية القضائية، ما ينص عليه ق.إ.ج في المادة 107: "يعاقب الموظف بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة فيما يخص حرية الأفراد سواء الحدث أو البالغ والعقوبة التي قررها لمن يمس بحرية الفرد كبيرة وهي السجن من 05 إلى 10 سنوات ليس بالأمر الهين[4].

---

[1] تومي يحي، مرجع سابق، ص 98.

[2] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 505.

[3] مقران عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 147.

[4] بن حمودة مختار، مرجع سابق، ص 60.

كما جرم المشرع اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف للنظر، سواء كان ذلك قد جرى خلال التوقيف أو أثناء انتهائه، واعتراضه في هذه الحالة لا يعد خطأ تأديبيًا فحسب بل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1]، حيث تنص المادة 110 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات على أنه: "كل ضابط شرطة قضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة له طبقًا للمادة 51 من ق.إ.ج ومن وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[2].

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية:

يعرف الأستاذ Francis Delpérée العقوبة التأديبية بأنها: "ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف"[3].

وهناك من يرى أن الجريمة التأديبية هي: "كل إخلال بواجبات الوظيفة ايجابًا أو سلبًا"، بينما ذهب رأي آخر إلى أنها: "كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة"[4].

تنشأ المسؤولية التأديبية بصفة عامة على الخطأ التأديبي، فكل إخلال من العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال الممنوعة عليه، أو سلوكه مسلكًا يتضمن إهمال أو تقصير في القيام بواجباته أو خروجه على مقتضيات الوظيفة إنما يرتكب خطأً إداريًا يقتضي مساءلة تأديبية[5].

---

[1] تومي يحي، مرجع سابق، ص 102.

[2] المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] تومي يحي، مرجع سابق، ص 99.

[4] بن حركات أسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 143.

[5] بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مرجع سابق، ص 170-171.

إذا كان عضو الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج، اشراف من رؤسائه المباشرين، واشراف وظيفي من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام بالإضافة إلى رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية فإنه يكون عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائه المباشرين، ومرة أخرى من طرف السلطة القضائية ممثلة في غرفة الاتهام، بالإضافة إلى ما قد يوجهه وكيل الجمهورية والنائب العام من ملاحظات لأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه[1].

وتتفاوت العقوبات التأديبية باختلاف درجة جسامة الخطأ المهني فقد تكون إنذارًا، أو توبيخًا، أو توقيفًا عن العمل لمدة معينة، أو الشطب من جدول الترقية أو التنزيل في الدرجة (3) هذا من جهة[2]. ومن جهة أخرى وحسب المادة 209 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتًا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيًا"[3].

تقسم العقوبات التأديبية المقررة لضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني إلى ثلاث درجات تشمل الدرجة الأولى الإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، وتشمل الدرجة الثانية التوقيف عن العمل من 04 إلى 08 أيام والشطب من جدول الترقية، أما الدرجة الثالثة فتشمل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون إشعار مسبق ولا تعويضات[4].

[1] أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي –الاستدلال–، مرجع سابق، ص 273.

[2] تومي يحي، مرجع سابق، ص 100.

[3] المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] بن حركات أسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية:

تطبيقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يمكن مساءلة أعضاء الشرطة القضائية مساءلةً مدنيةً كما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور، فتنص المادة رقم 47 من القانون المدني على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[1].

إن أساس المسؤولية المدنية طبقًا للقواعد العامة يكمن في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني: "كل عمل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"، ويستخلص من هذه المادة أنه لقيام المسؤولية لعضو الشرطة القضائية فيجب توافر الخطأ المنسوب لهذا الأخير، إضافةً إلى الضرر الحاصل والذي أصاب المدعي هذا الذي له أن يطالب بالتعويض، بمعنى أن الخطأ هو قوام المسؤولية المدنية[2]، أو تطبيقا لحكم المادة 02 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيًا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[3].

كما تنص المادة 3 من ق.إ.ج: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، كذلك المادة 4 من ق.إ.ج: "يجوز أيضًا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"[4].

وفي هذه الحالة يجب تطبيق قاعدة الجنائي يوقف أو يعقل المدني متى توافرت شروط تطبيقه بإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وللدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي من

---

[1] بوحجلة بو عبد الله، ضمانات حقوق الانسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 179.

[2] مقران عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 144.

[3] بن حمودة مختار، مرجع سابق، ص 57.

[4] المادة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

طرف النيابة العامة في نفس الوقت، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 04 من ق.إ.ج: "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيًا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"[1].

المطلب الثالث: بطلان إجراء التوقيف للنظر

إن البطلان هو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراءات المتخذة، وهو يفترض عيبا قانونيا أصاب الإجراء، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره القانونية المعتادة ولقد عرفه البعض بأنه: "أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال، متى افتقر العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو تجريده من أحد شروطه الشكلية"[2].

إنّ المشرّع الجزائري أضفى على بعض الإجراءات أهميّة خاصّة، فينص على بطلانها إذا لم يحترم القائم بها شروطها وقيودها، وهي الشروط والقيود التي تعتبر ضمانات للحريّة الشخصية، كالتفتيش مثلاً، إلا أنه لم يقر البطلان على إجراءات التوقيف للنظر إذا كانت مخالفة لما ورد في النصوص القانونية، رغم ما لهذا الإجراء من خطورة، ورغم ما للبطلان من أهمية على أساس أنّه الجزاء الإجرائي الذي تواجه به الاخلالات وعدم احترام حقوق وحريات الفرد الموقوف للنظر[3].

إن عدم احترام قواعد إجراء التوقيف للنظر لا يؤدي بنفسه إلى البطلان في القانون الجزائري سواء كان ذلك عند التلبس أو في البحث التمهيدي أو في الإنابة القضائية، لأنه لم ينص على البطلان كجزاء موضوعي، بحيث يفهم من ذلك أن التوقيف للنظر إجراء بوليسي الغرض منه هو تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة ولا يترتب على مخالفة قواعده إلا جزاء تأديبي

[1] بن حمودة مختار، مرجع سابق، ص 58.

[2] مقران عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 153.

[3] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 143.

يتحمله ضابط الشرطة وهو ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا في 16 ديسمبر 1980.[1]

ومع ذلك في الواقع لا يمكن تصور انعدام وجود البطلان في حالة مخالفة قواعد التوقيف للنظر بل أنه قد يؤدي إلى بطلان محضر الاستدلال بكامله، كلما تم الاعتداء على حقوق المشتبه فيه عند اتخاذ هذا الإجراء، وهذا البطلان لا يتولد من مخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا كما هو معتاد عليه، وإنما يستقرأ من آثار مخالفة تلك القواعد الإجرائية، وهذه الآثار كي تكون سببًا في بطلان إجراء التوقيف للنظر وبالتالي بطلان كل دليل ناتج عنه طبقًا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، لابد من توفر شرطين مجتمعين[2]:

الأول: أن يكون التوقيف للنظر المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى.

الثاني: أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصلية على هذا الدليل، ولو ضمن باقي أدلة الدعوى الصحيحة.

[1] مسعود عبد الرزاق، بن صوشة أعمارة، مرجع سابق، ص 57.

[2] نفس المرجع، ص 57.

خلاصة الفصل:

إن مسألة ضمانات التوقيف للنظر من المسائل المهمة في مرحلة التحري والبحث، فهذه المسألة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية حقوق الأشخاص الموقوفين، حيث تعكس صحة وسلامة الإجراءات مدى انسجامها مع القوانين وبالتالي اعتبار السلطات القضائية قد سارت في مسار قانوني يحترم الضمانات القانونية ويراعيها، ومن خلال هذا الفصل نجد أن اهتمام الضبطية القضائية بضمانات التوقيف دليل واضح على عمق الاهتمام بحقوق الأفراد، والرغبة في تعزيز مفهوم العدالة والالتزام بالقوانين في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

إن هذه الضمانات مستمدة أساسًا من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية التي تكفل سلامة الإنسان وراحته، وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة التزام ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الضوابط الإجرائية أثناء تنفيذهم لإجراء التوقيف للنظر، وقد خضعوا لنظامٍ من الرقابة القضائية والرقابة الرئاسية، وذلك بهدف ضمان عدم التجاوز على حقوق الموقوفين، كما يُبرز ذلك تفاني المشرع في حماية هذه الحقوق والحفاظ على سلامتها.

إضافةً إلى ذلك، تضع هذه القوانين المسؤولية الجزائية والتأديبية والمدنية على عاتق ضباط الشرطة القضائية في حالة تجاوزهم وانتهاكهم لحقوق الموقوفين، وذلك بهدف تحميلهم المسؤولية الكاملة عن أي انتهاك لهذه الضوابط والحقوق، حيث تأتي هذه الإجراءات تأكيدًا على أهمية الالتزام بمعايير العدالة والقانون وتشجيعًا للسلوك القانوني.

خـــاتمـــة

من خلال ما سبق عرضه يتضح لنا أن التوقيف للنظر هو إجراء على درجة كبيرة من الخطورة نظرا لمساسه بالحقوق والحريات المكرسة والمعترف بها للفرد في الأوضاع العادية، إلا أن حساسية هذا الإجراء تكمن في خصوصية توقيعه في الأصل قبل فتح التحقيق الابتدائي، بل في إطار ما يسمى بمرحلة التحريات الأولية فقط وهذا ما يفتح المجال للمساس بحقوق وحريات هذا الموقوف.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي تدفع إليه الضرورة في إطار مرحلة التحري والاستدلال بغرض مكافحة الجريمة.
- نجد أن المشرع الجزائري أقر جملة من الضمانات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، والتي تكفل حقوق الشخص الموقوف للنظر في كيانه الجسدي وحريته الفردية، وتتباين هذه الضمانات بين تلك المتعلقة بإجراء التوقيف في ذاته، وتلك التي ترتبط بحقوق الموقوف للنظر.
- إذا كان المشرع الجزائري قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة، وإضفائه صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة له قانونا، فإنه لم يبين من أين يبدأ حساب المدة المقررة للتوقيف.
- أغفل المشرع تقرير حق المشتبه فيه بالتزام الصمت بشكل صريح فهو ضمانة لابد منها، لأن الفرد قد يدرك بأن لديه هذا الحق عند مواجهة التهمة أمام قاضي التحقيق.
- عدم وجود نصوص قانونية صريحة تقضي ببطلان الإجراءات في حالة الإخلال بقواعد التوقيف للنظر.
- عدم وجود نص قانوني يحدد المواصفات النموذجية لغرفة الأمن أين يحجز الشخص الموقوف للنظر كطول وعرض وارتفاع الغرفة، مقاييس نافذة التهوية، مكان الغرفة وسعتها...الخ.

التوصيات: وفي نهاية بحثنا نقدم التوصيات التالية:

- من الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر، ما دام الأمر يتعلق بمصلحة الموقوف، حيث إذا تم خرق هذه الحقوق والضمانات أو إغفالها ينتج عنه إهدار لضمانات الحماية لحريته وحقوقه والتي هي مصونة دستوريا.
- تقليص مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورته وتعارضه مع مبدأ افتراض البراءة في المشتبه فيه.
- ضرورة ضبط كيفية حساب بداية سريان مدة التوقيف للنظر بنص القانون.
- ضرورة تخصيص مبان لشرطة الأحداث خاصة بهم مهيأة لذلك الغرض، مستقلة عن المباني المخصصة للبالغين لعدم الاختلاط.
- الالتزام الدقيق والقانوني بمضمون التوقيف للنظر واحترام الإجراءات المتبعة في ذلك.

قائمــة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم:

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.

2. المعاجم:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي، ج 04، ط 02، بيروت، لبنان، 1954.
- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، مج 05.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، 2010.

3. الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 14، 07 مارس 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 54، 16 سبتمبر 2020.

4. المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992م والمتضمن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة في 23 فبراير 1992م.

5. القوانين العادية:

- القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 13 مايو 1969، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 16 مايو 1969م.
- قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع 39.
- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدلة بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 2015/7/23، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

6. الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 49، 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ب.قائمة المراجع:

1. الكتب:

- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، 2013.
- سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 01، 1990.

2. البحوث الجامعية:

✓ **أطروحات الدكتوراه:**

- بن حمودة مختار، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.
- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

✓ **رسائل الماجستير:**

- بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- بوحجلة بو عبد الله، ضمانات حقوق الانسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.
- تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.
- جبيري نجمة، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009.
- دحوان لخضر، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015.
- الشراونة عبد الرحمان ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009.
- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003.
- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

- لمعرق إلياس، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، جامعة الجزائر 01، 2014.
- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.
- مقران عبد الرزاق، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013.
- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010.

✓ **مذكرات الماستر:**

- أوعيل سلمى، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.
- بايزيد رزيقة، رشيد خليل، التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- حداد عبد العزيز، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- حفيظ منال، ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.
- راقي فاطمة الزهراء، أحكام التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري دراسة مقارنة في ظل التعديلات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021.

- رزايقية البيضة، حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020.
- شخاب محسن، ويلي أحمد لطفي، ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020.
- عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- قوادري عبد القادر، مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- محمد لمياء، ضمانات المشتبه فيه أثناء الوقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- مسعود عبد الرزاق، بن صوشة أعمارة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019.

3. المقالات العلمية:

- أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، المسؤولية الجنائية للصغير والمكره والمجنون، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مج 37، ع 11، 2018.
- بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، تيسمسيلت، مج 03، ع 06، 2018.

- بخيري عبد الرحمان، مقدم حمر العين، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة تيارت، الجزائر، مج 06، ع 04، 2021.
- بن بوعبد الله نورة، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مج 15، ع 01، 2022.
- بن جدو فطيمة، لخذاري عبد المجيد، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، مج 07، ع 02، 2020.
- بن حركات اسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، مج 09، ع 02، 2022.
- بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، مج 07، ع 01، 2018.
- بوصوار ميسوم، رقمنة قاعات التوقيف للنظر كدعامة لحقوق المشتبه فيه، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مج 07، ع 02، 2023.
- تباني خديجة روفية، الحاج إبراهيم عبد الرحمان، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، مج 05، ع 02، 2022.
- الحرتسي خديجة سرير، عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 12، 2017.
- حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، جامعة عنابة، مج 02، ع 02، 2022.

- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، مج 11، ع 01، 2023.
- خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 02، 2011.
- زواوي عباس، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 05، 2018.
- سدي عمر، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، مج 10، ع 02، 2018.
- سعدود مريم، حسن هاشمي، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ع 04، 2020.
- شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 02، 2017.
- شوكري آمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، مج 05، ع 01، 2022.
- عيشاوي آمال، مظاهر تكريس حقوق الموقوف تحت النظر أثناء التوترات الداخلية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 01، جامعة البليدة، مج 15، ع 02، 2021.
- الفحلة مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البدر، جامعة وهران، الجزائر، مج 08، ع 02، 2016.
- الفحلة مديحة، فريجة محمد هشام، خصوصية الاعتقال كجزاء إداري وفقا لمراسيم حالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 02، ع 10، 2018.

- قشيوش رحمونة، جزول صالح، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مج 13، ع 25، 2021.
- كاشر كريمة، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مج 11، ع 01، 2020.
- لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، مج 12، ع 26، 2013.
- ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مج أ، ع 49، 2018.
- مغني دليلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ع 11، 2008.

4. المواقع الإلكترونية:

https://policedz.keuf.net/t67-topic

الفـهـرس

الموضوعات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-خ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر	16-03
المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر	03
الفرع الأول: التعريف اللغوي	03
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	04
الفرع الثالث: التعريف القانوني	05
المطلب الثاني: حالات التوقيف للنظر ومدته	06
الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر	06
الفرع الثاني: مدة التوقيف للنظر	12
المطلب الثالث: الجهات القائمة على التوقيف بالنظر	13
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	13
الفرع الثاني: قاضي التحقيق	14
الفرع الثالث: وكيل الجمهورية	15
المبحث الثاني: الأشخاص الموقوفون للنظر في التشريع الجزائري	30-17

المطلب الأول: الأشخاص الموقوفون للنظر	17
الفرع الأول: الموقوف للنظر المشتبه فيه	17
الفرع الثاني: الموقوف للنظر الشاهد	19
الفرع الثالث: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في القانون	20
المطلب الثاني: أنواع الموقوفون للنظر	21
الفرع الأول: عامة الأشخاص	21
الفرع الثاني: الأجانب	21
الفرع الثالث: الأحداث	22
الفرع الرابع: العسكريين	24
الفرع الخامس: الأشخاص المستثنيين من إجراء التوقيف للنظر	25
المطلب الثالث: تمييز إجراء التوقيف للنظر عن الإجراءات المشابهة له	27
الفرع الأول: التوقيف للنظر والاستيقاف	27
الفرع الثاني: التوقيف للنظر والاعتقال الإداري	28
الفرع الثالث: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة	29
الفرع الرابع: التوقيف للنظر والحبس المؤقت	30
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: ضمانات الموقوف للنظر في التشريع الجزائري	
تمهيد	34
المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر وآليات حمايتها	46-35
المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر	35

الفرع الأول: الحق بإخطار الموقوف للنظر بحقوقه	35
الفرع الثاني: ضرورة ابلاغ الموقوف للنظر بأسباب التوقيف	36
الفرع الثالث: ضمان اتصال الموقوف للنظر بأهله أو بمحاميه	37
الفرع الرابع: الفحص الطبي للموقوف للنظر	38
الفرع الخامس: حق الموقوف للنظر في التزام الصمت	40
الفرع السادس: حق الموقوف للنظر في الغذاء والنوم والراحة	41
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر	42
الفرع الأول: الرقابة الرئاسية	42
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	43
المطلب الثالث: وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر	44
الفرع الأول: تسبيب التوقيف للنظر	44
الفرع الثاني: تسجيل التوقيف للنظر	45
المبحث الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر	47-57
المطلب الأول: أشكال التعدي على حقوق الموقوف للنظر	47
الفرع الأول: الإكراه المادي	48
الفرع الثاني: الإكراه المعنوي	50
المطلب الثاني: جزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر	51
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية	52
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية	53
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية	55
المطلب الثالث: بطلان إجراء التوقيف للنظر	56

خلاصة الفصل	58
خــاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	71
الملخص	76

الملخص

ملخص الدراسة باللغة العربية:

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي التي تقيد حرية المشتبه به، حيث يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة.

ونظرا لخصوصية هذا الإجراء نص المشرع الجزائري على جملة من الحقوق لصالح الموقوف للنظر أوجب ضابط الشرطة القضائية باحترامها وتوفيرها له، وفي المقابل أخضعه لرقابة قضائية وكذا رئاسية حرصًا على حقوق الموقوف للنظر.

الكلمات المفتاحية: التوقيف للنظر، المشتبه فيه، ضابط الشرطة القضائية، حقوق الموقوف للنظر، الرقابة.

Abstract:

Detention for investigation is one of the judicial control procedures that restrict the freedom of the suspect. The judicial police officer resorts to it during the course of his investigations in order to uncover the circumstances of the crime and its perpetrator and present him before the competent judicial authority.

In view of the specificity of this procedure, the Algerian legislator stipulated a set of rights in favor of the person under consideration, the judicial police officer was obliged to respect and provide them for him, and in return subjected him to judicial as well as presidential control in order to ensure the rights of the person under custody.

Key-words: arrest for consideration, the suspect, judicial police officer, the rights of suspended for consideration, censorship.